دليـــل

المؤتمن العدلـي

والمتصـرّف القضـائي

وأمين الفلسـة

والمصفـّي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 3 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل وحقوق الإنسان كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المِؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول – تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 – التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2000.

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزير العدل وحقوق الإنسان
البشير التكاري

مقـدّمــة

* الـهدف من هذا الدليل:

يهدف دليل المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي إلى مساعدة المتقاضين وإنارة سبيلهم وذلك بتعريفهم بالمهام الموكولة لهذه الأصناف من مساعدي القضاء كإنارة سبل المتعاملين معهم من سلك إداري وقضاة ومحامين وعدول منفذين وغيرهم.

كما يهدف هذا الدليل إلى تعريف المنتمين لتلك الأصناف بكافة حقوقهم وواجباتهم التي حددها القانون عدد 71 لسنة 1997، إضافة إلى تيسير مهامهم وتبصيرهم بخطورة المهمات المنوّطة بعهدتهم.

* لمحــة تاريخيــة:

إن هذه الأصناف من مساعدي القضاء وخاصة منها المتصرفون القضائيون تعتبر حديثة العهد في البلدان التي سبقتنا في سن قوانين تنظمها نظرا لإرتباطها بالنموّ الصناعي والاقتصادي وظهور شركات متعددة الاختصاصات بالإضافة إلى نمو الثروة العقارية وأهميتها في الدورة الاقتصادية وما تكتسبه التركات من أهمية بالنسبة للمجتمع بصفة عامة وللأفراد بصفة خاصة.

غير أن هذه القطاعات الأربعة لم تكن مهيكة بقوانين أساسية تؤطرها وتنظمها وتحدد إجراءاتها وطبيعة التعامل معها.

فقد كانت المهمات تسند إلى هذا الصنف أو ذاك من مساعدي القضاء بتكليف من المحاكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المتقاضين بحسب طبيعة القضية المنشورة لديها وما تتطلبه من إجراءات وتدابير حمائية حفاظا على الأموال المتنازع في شأنها وضمانا لمصالح كافة الأطراف، وعادة ما كان يتم إختيار أو المؤتمن العدلي أو المتصرف العدلي أو أمين الفلسة أوالمصفي من بين الخبراء العدليين أو احد الورثة أو الشركاء إذا تعلق الأمر خاصة بتركة أو ميراث، ولم تكن عادة المأموريات التي توكلها المحاكم تخضع إلى ضوابط محدّدة نظرا لغياب النظم القانونية وانعدام وجود قائمات إسمية خاصة بكل صنف.

ومواكبة للتطور السريع الذي شهدته البلاد خاصة في السنوات الأخيرة، وظهور شركات ضخمة وتنامي ظاهرة الإستثمار، وتماشيا مع السياسة التشريعية للبلاد التي

تهدف بالأساس إلى إصلاح وتطوير وتعصير كافة القطاعات وخاصة منها المتعلقة بمساعدي القضاء، تمّ سن القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفّين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين لسدّ الفراغ الذي كثيرا ما تسبّب في التأخير في إيصال الناس بحقوقهم وتوفير الضمانات للمتقاضين بحسن إنجاز المأموريات من طرف أناس يمتازون بكفاءات عالية سواء من حيث المستوى العلمي أو الخبرة في التسيير والتصرف وإدارة المؤسسات وهو ما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على المؤسسات الاقتصادية التي تمرّ بصعوبات ويطور من قضائنا ويرفع من مستواه، ويسمو بالبلاد إلى مصاف الدول المتقدمة التي أمسكت بناصية الحضارة.

أحكـــام عامّة:

المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي مساعدون للقضاء ويخضعون في ممارسة مهامهم إلى أحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/11/11 وللقوانين الجاري بها العمل ما لم تتعارض معه وتتمثل مهامهم في:

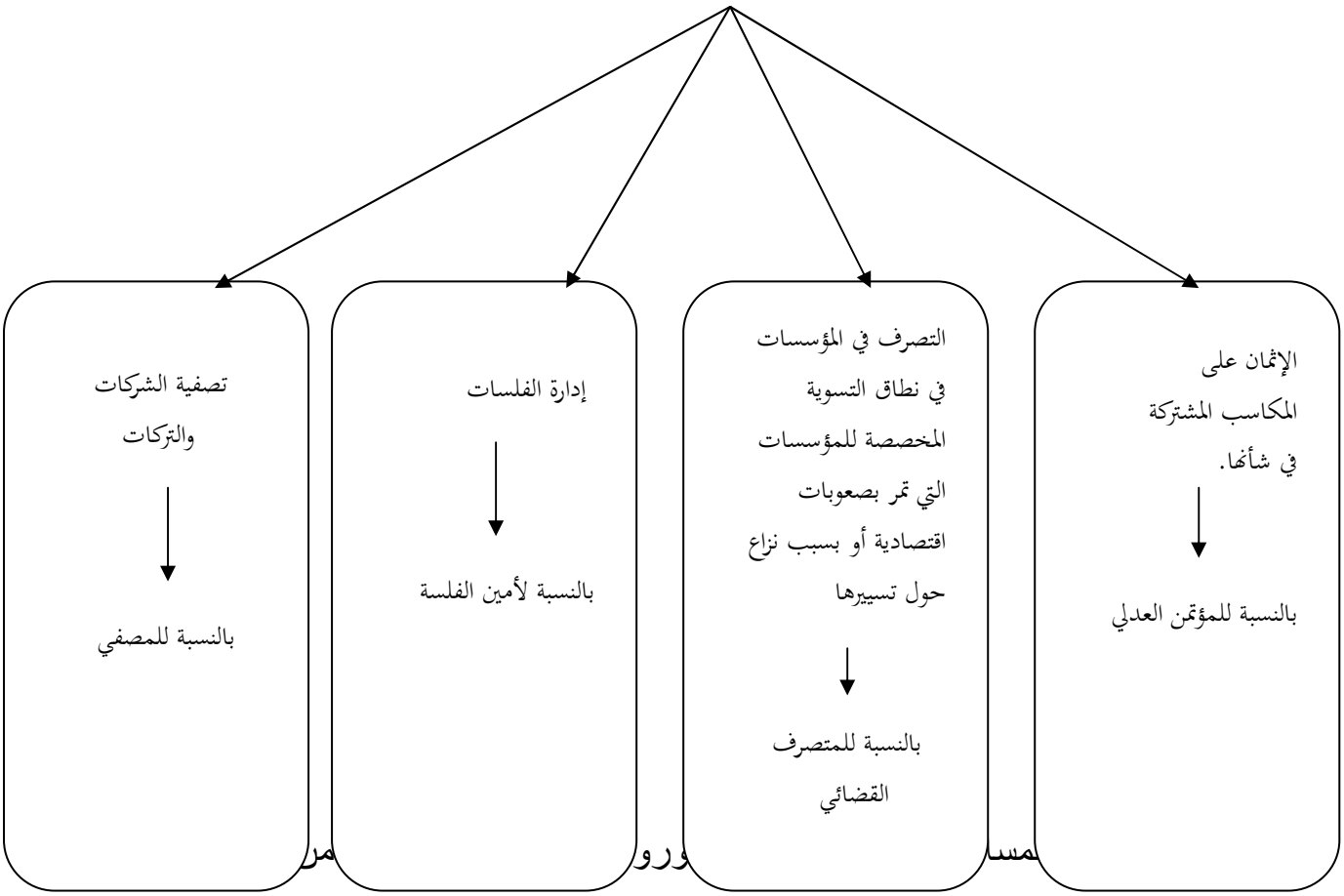

بناءا على طلب من ذوي الشأن وينتدبون من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين وقائمة أمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين التي تضبط سنويا بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان

بناء على مطالب الترشح المرفوعة إلى اللجنة المكلفة بدراستها وإنهاء النتيجة إلى وزير العدل وحقوق الإنسان.

شروط التعيين:

يشترط في طالب الترسيم أن يكون:

1. تونسي الجنسية.
2. متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق تفليسه أو مؤاخذته جزائيا من أجل جريمة قصدية.
3. مقيما بتراب الجمهورية.
4. قادرا بدنيا وذهنيا على القيام بمهامه.
5. أتمّ المرحلة الأولى من التعليم العالي في مادة العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التصرف وذلك بإحدى الكليات أو المعاهد العليا للدراسات التجارية.
6. متمتّعا بخبرة فعلية لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

ملاحظة:

1- ويشترط للترسيم بقائمة أمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين علاوة على الشروط المبينة آنفا. ماعدا الشرطيين المتعلقين بالمستوى العلمي وبالخبرة أن يكون المترشح:

أ- متحصلا على الأستاذية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التصرف من إحدى الكليات أو المعاهد العليا للدراسات التجارية أو شهادة معادلة لإحدى الشهائد المذكورة.

ب- متمتّعا بخبرة فعلية في ميدان التصرف وإدارة المؤسسات لا تقلّ عن العشرة أعوام.

2- ويؤدي كل من المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي الذي يقع ترسيمه لأول مرة بإحدى القائمتين أو عند إعادة ترسيمه وقبل مباشرته لأية مأمورية أمام محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مكتبة اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بتفان ونزاهة وأن أحافظ على ما يوضع لدي من وثائق وعلى الأسرار التي أطلع عليها بمناسبة اضطلاعي بمهامي »

3- يباشر المساعدون القضائيون مهامهم على كامل تراب الجمهورية

4- يجوز للقاضي أن:

يكلف أحد الخبراء العدليين في صورة تعذر إمكانية التعيين من القائمتين.

يختار من يراه من قائمة أمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين ليعهد له بإنجاز تصفية تركة أو مؤسسة هامة.

يشترط عند تعيين أحدهم إنجاز أعماله على سبيل التفرغ دون مباشرة أي نشاط آخر يرى أنه يتنافى وطبيعة المأمورية وفي صورة تعذر ذلك يتعين تعويضه بغيره من القائمة.

5- يمكن لكل شخص مرسم بإحدى القائمتين أن يباشر مهامه بصفة فردية أو في نطاق مؤسسة مهنية تتخذ شكلا مدنيا او تجاريا وفي هذه الصورة لا يجوز مباشرة أي مهمة من المهام الواردة بالقانون عدد 71 لسنة 1997 المذكور إلا بواسطة أحد الأعضاء المرسمين بالقائمة المعدة للغرض.

مراجعة القائمة:

- تقوم اللجنة بتفحص حالة كل مرسم بالقائمة للتأكد من أنه لا يزال تتوفر فيه الشروط المطلوبة وأنه قائم بالواجبات المفروضة عليه على الوجه الأكمل.
- وبإمكان من لم يقع إعادة ترسيمه بالقائمة أن يطلب ترسيمه من جديد.
- ولا يمكن تجديد طلب الترسيم بالقائمة لمن وقع شطبه إلا بعد انقضاء أجل خمسة أعوام من تاريخ قرار الشطب.

يحافظ على سر ما إطلع عليه بموجب مهامه وعلى الوثائق التي تسلمها بموجب مهمته ويرجعها فور استيفاء الحاجة منها

يحتفظ بنسخة من تقرير أعماله مدة عشرة أعوام على الأقل من تاريخ إيداعها وعليه تسليم نظير منها بإذن من رئيس المحكمة على حساب طالبه.

يذكر بمطبوعاته إسمه ولقبه واختصاصه ومحل مخابرته وأن يضع لافتة على محل مخابرته تتضمن صفته وإسمه ولقبه وعليه أن يعلم وزير العدل وحقوق الإنسان بكل تغيير يخص محل مخابرته.

يبرم عقد تأمين يغطي تأمين مسؤولية المدنية الناتجة عن نشاطه تودع نسخة منه بملفه الشخصي ويقع الإدلاء بها لدى اللجنة وقد حدد المبلغ الأدنى لعقد التأمين بموجب قرار صادر عن وزير العدل بتاريخ 15 أفريل 1999 بمبلغ مائة ألف دينار .

*** الحقــوق**

- يقدم كل من المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي لرئيس المحكمة الذي عينه تقييما أوليا عن أجرته ويطلب في ضوئه تسبقة لا تتعدى في كل الحالات عشرين بالمائة من المبلغ التقديري لأجرته ويجدد الطلب كما اقتضت الحادة لذلك خلال إنجازه للمأمورية على أن يقع خصم تلك المبالغ عند ضبط الأجرة النهائية من طرف رئيس المحكمة وقرار التسعيرة قابل في كل الأحوال للإعتراض في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلام به.
- ويمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بحجز التقرير النهائي بكتابة المحكمة والإمتناع عن تسليم نسخ منه ما لم تدفع للمصفى كامل أجرته المعدلة.

*** التحاجيــــر :**

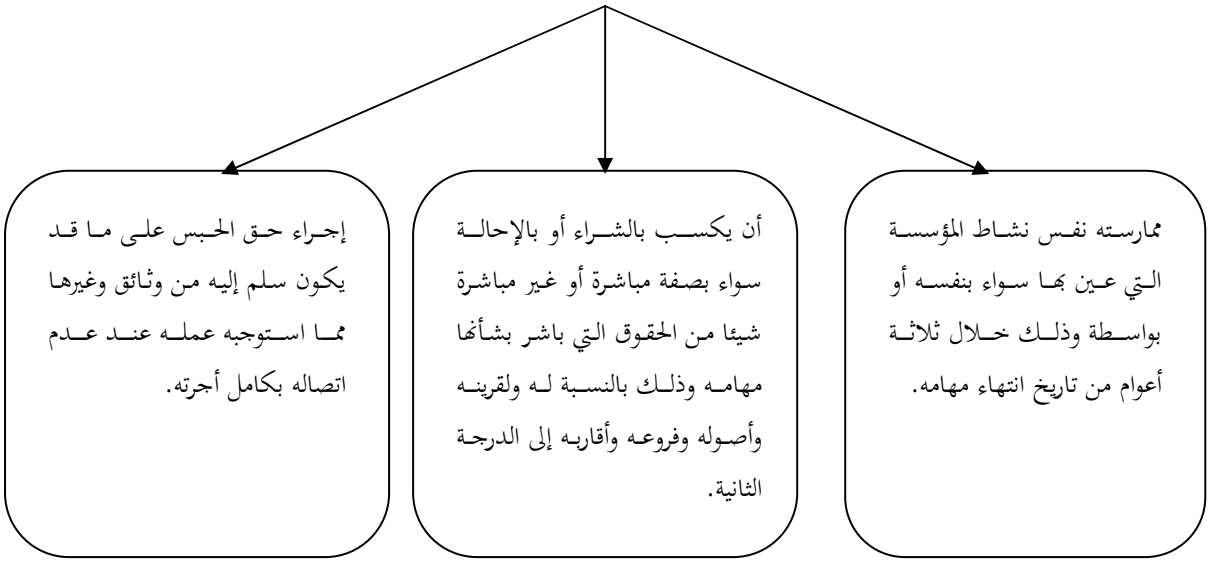

*** العقــوبـــات:**

- يشبه المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية.
- يكون مسؤولا عن خطته الشخصي بمناسبة مباشرته لمهنته وفقا لقواعد القانون العام.
- يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مكتب كل من وقع ترسيمه بإحدى القائمتين إعلام وزير العدل وحقوق الإنسان بوفاته أو بتخليه عن

العمل أو بعجزه البدني أو بقصوره المهني أو بإخلاله بواجباته المهنية أو بكل تتبع جزائي ضده بناء على ما يرد عليه من تقارير المحاكم أو السلك الإدارية أو شكايات المواطنين أو المتعاملين مع القضاء.

- وتتولى اللجنة المكلفة بدراسة مطالب الترسيم اقتراح استبعاد كل من فقد شرطا من شروط الترسيم أو أظهر خلال ممارسته لنشاطه انحيازا أو تقاعسا أو قصورا أو ارتكب خطأ فادحا يقتضى شطبه من القائمة كما تبدى رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير العدل وحقوق الإنسان.
- للمحكمة أن تأذن عند اكتشافها لحالة من الحالات السالفة الذكر بسحب المأمورية التي كلف بها المخالف إلى أن يصدر قرار في شأنه.
- كل إخلال بواجب المهنة يترتب عنه إمّا:

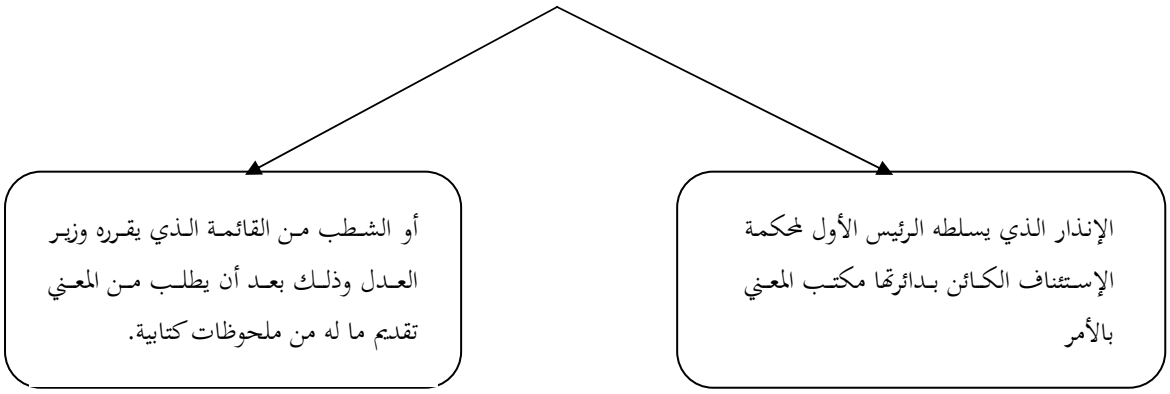

- يتولى رئيس المحكمة المتعهد بالنظر إعلام النيابة العمومية بكل ما يكتشفه من إخلالات أو تجاوزات يقوم بها كل من المساعدين القضائيين المذكورين عند مباشرتهم للمأمورية التي كلفوا بها.
- ويعاقب كل من المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي بخطية يتراوح مقدارها:

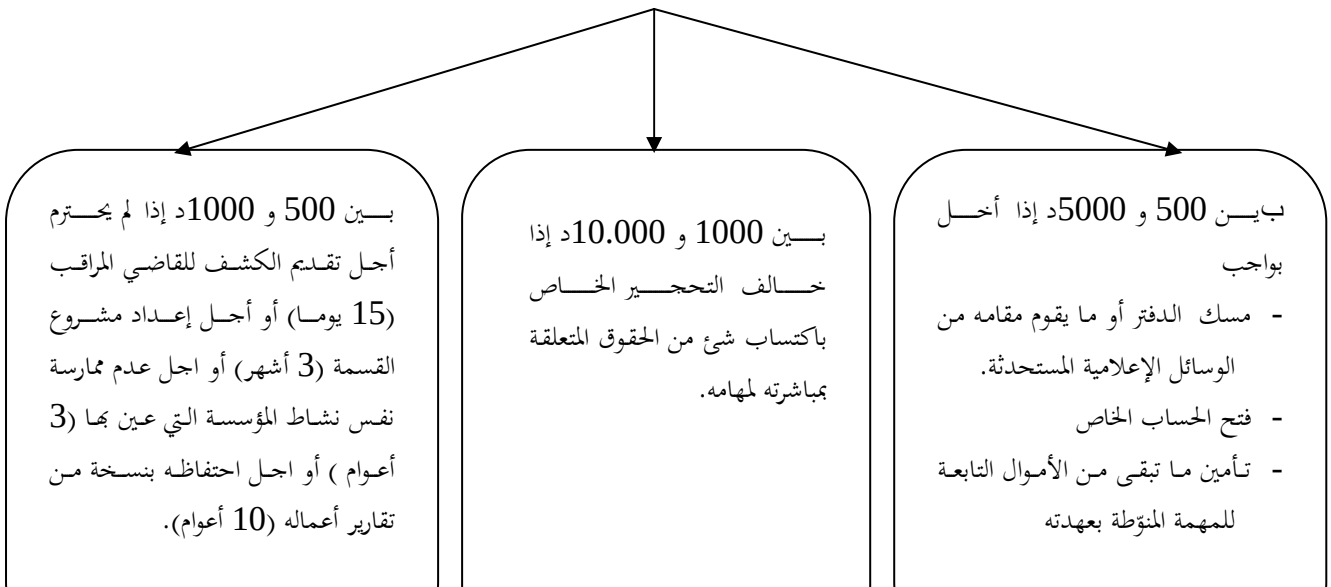

- وينتج وجوبا عن المبالغ غي المودعة بالحساب الخاص فائض يحتسب بنسبة الفائض التجاري وذلك بداية من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل.

نهايــة المهمّة

تنتهي مهمة كل من المؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي:

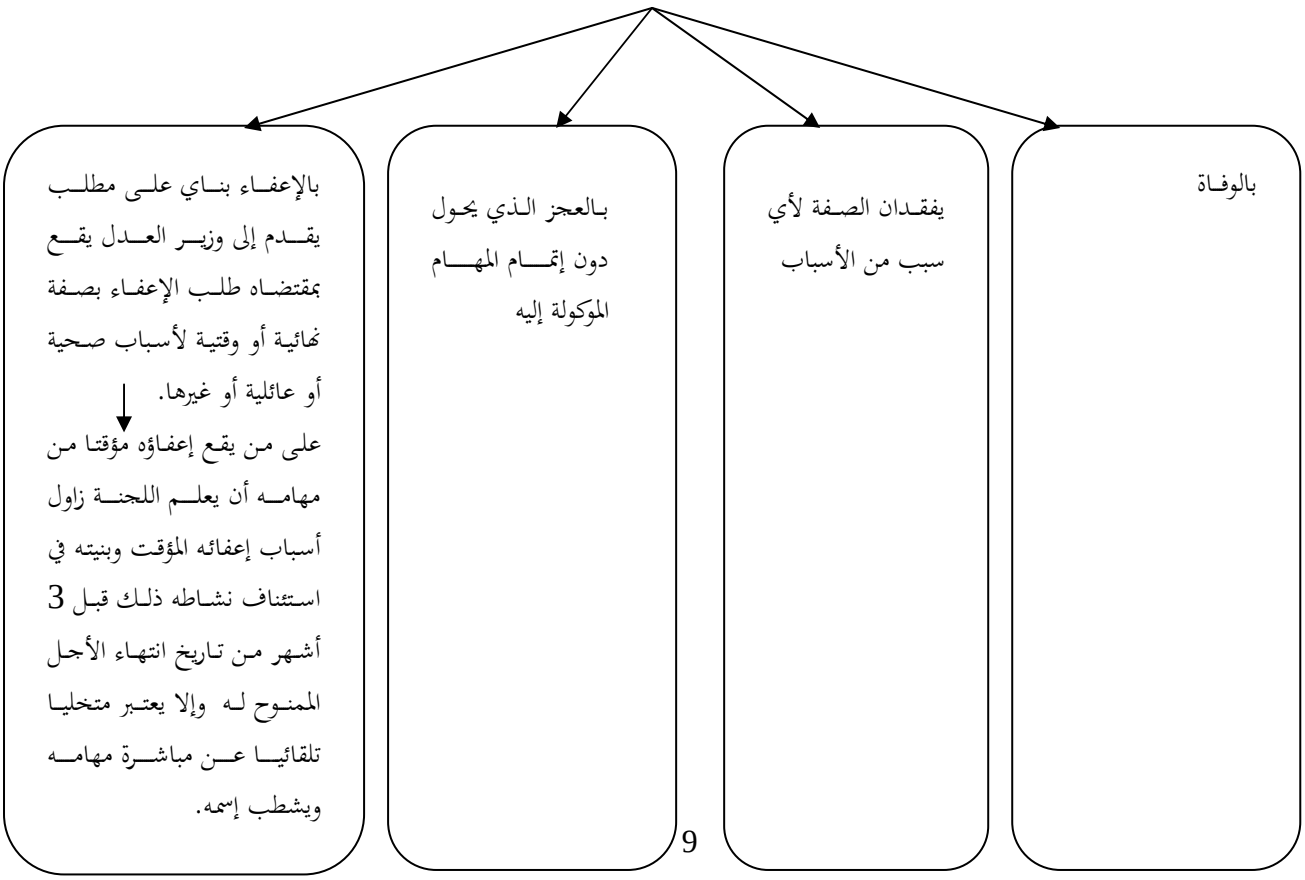

وفي هذه الحالات الثلاثة يمكن لكل من يهمّه الأمر
أن يتقدم بمطلب في تعويضه إلى القاضي الذي عيّنه.
وإذا لم يقع تقديم المطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ حصول الوفاة أو العجز أو فقدان الصفة يتولى القاضي المراقب فور علمه بذلك استدعاء الأطراف بالطريقة الإدارية للحضور لديه ويشير عليهم بموجب تقديم مطلب في التعويض ويمنحهم أجلا لذلك.
وعند فوات الأجل وعدم القيام أو عدم الحضور يتولى القاضي إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيين من يراه من القائمة المعدة للغرض لإعداد كشف عما آلت إليه المأمورية والأشواط المنجزة في نطاق تنفيذها.
وعلى من يقع انتدابه للغرض تحرير تقرير في أقرب وقت ينهيه لرئيس المحكمة الذي عينه وتخصم أجرته من متحصل المشرك بحسب الانصباء وتودع نسخة من التقرير بكتابة المحكمة وتعتمد في ضبط الحالة التي آل إليها المشترك.

المؤتمن العدلي

من هو المؤتمن العدلي؟

المؤتمن العدلـي هو شخص يعهد له القاضي مهمة حفظ وإدارة منقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت يهدده خطر عاجل فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وعليه رده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

ماهي شروط دعوى الائتمان العدلي ؟

يجب أن تتوفر في دعوى الائتمان العدلي أربعة شروط:

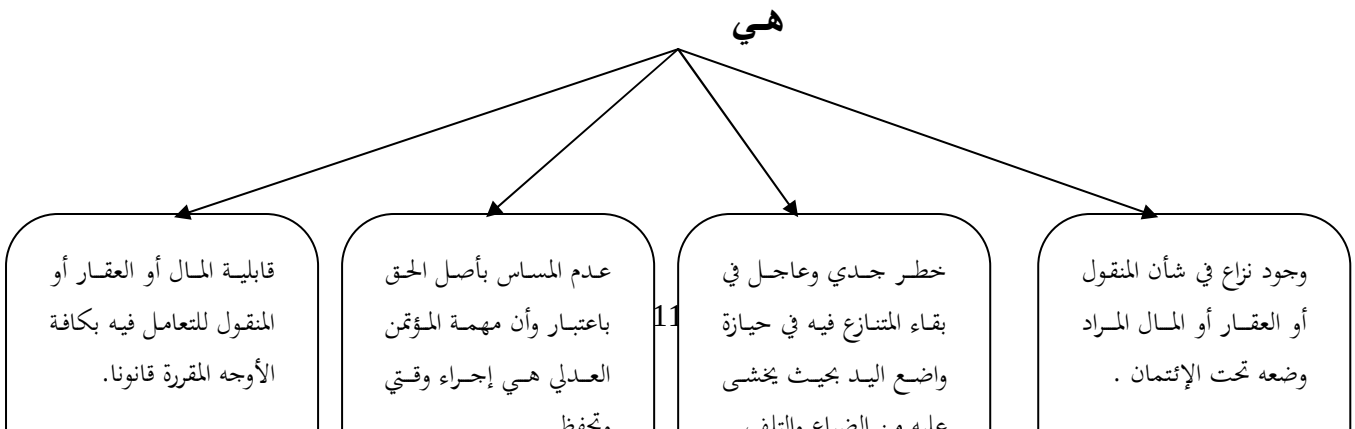

من يعين المؤتمن العدلي؟

- باعتبار أن الائتمان العدلي إجراء مؤقت مستعجل لا يمس بأصل الحق فإن القضاء الاستعجالي المختص بهذه الإجراءات هو المختص بالنظر في دعوى الائتمان العدلي ولا يشترط في ذلك أن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام محكمة الموضوع.

والحكم القاضي بالإتمان هو حكم مؤقت إلا ببقاء الظروف التي بني عليها.

ملاحظـــة:

لا يقـــع تعيين المؤتمن العدلي بموجب إذن على العريضة بإعتبار أن دعوى الإتمان هي دعوى قضائية تنعقد عن طريق الإجراءات المعتادة للدعوى لا عن طريق الإذن على العريضة.

من أين يستمد المؤتمن العدلي سلطته؟

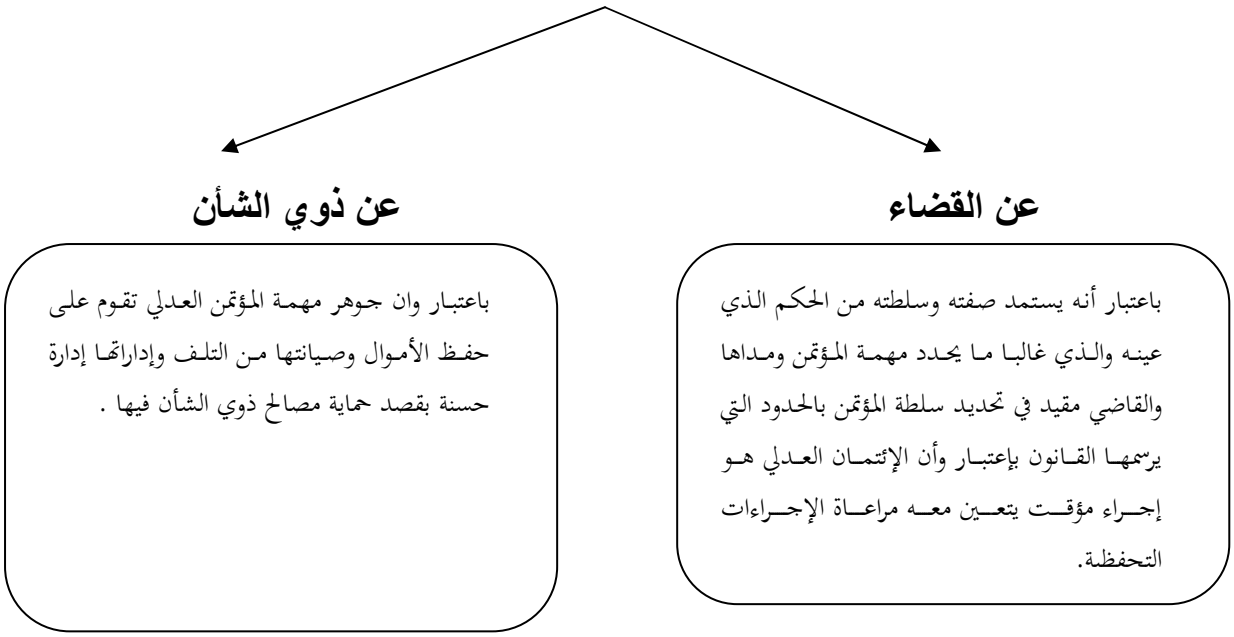

من يختار المؤتمن العدلي؟

تعييـــن المؤتمن العدلي مسألة منفصلة عن فرض الإئتمان الذي يفرض بحكم من القضاء فشخص المؤتمن العدلي يتعيّن:

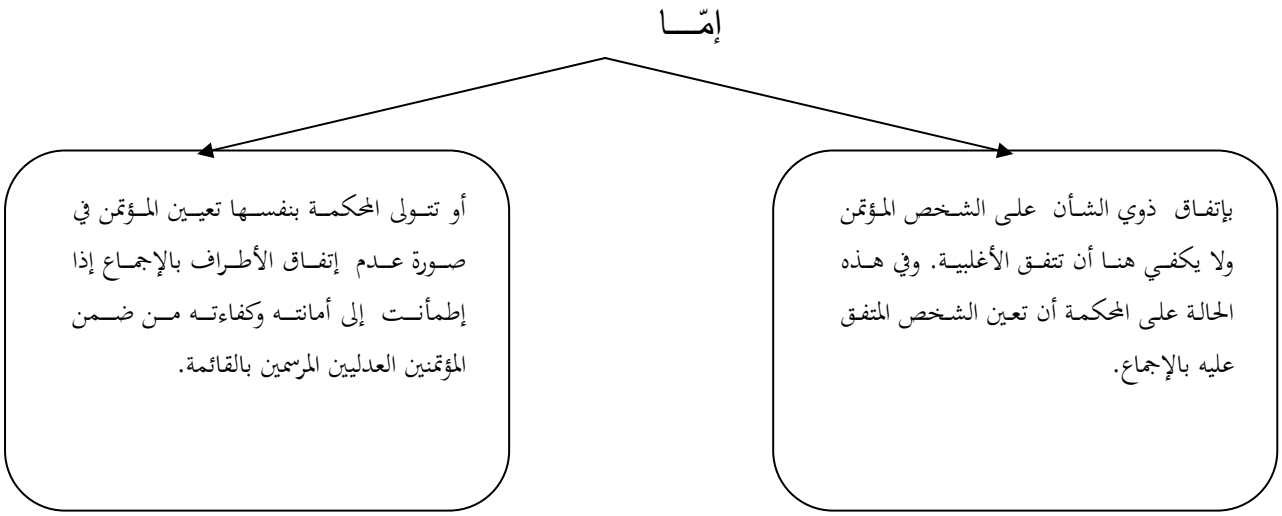

ملاحظـــة:

إذا عينت المحكمة المؤتمن العدلي تكلف قاضيا تعهد له مهمة مراقبة عملية الإئتمان.

هل يمكن للمؤتمن العدلي أن يرفض مهمته؟

ســواء كان تعيين المؤتمن العدلي باتفاق ذوي الشأن جميعا أو كانت المحكمة هي التي عينته فله أن يقبل مهمته أو يرفضها لكن إذا صدر منه قبول بعد صدور حكم الإئتمان فإن صفة المؤتمن تثبت له من وقت صدور ذلك الحكم.

ماهي إلتزامات المؤتمن العدلي ؟

<u>أوّلا</u> : تحرير محضر جرد:

يجب على المؤتمن أن:

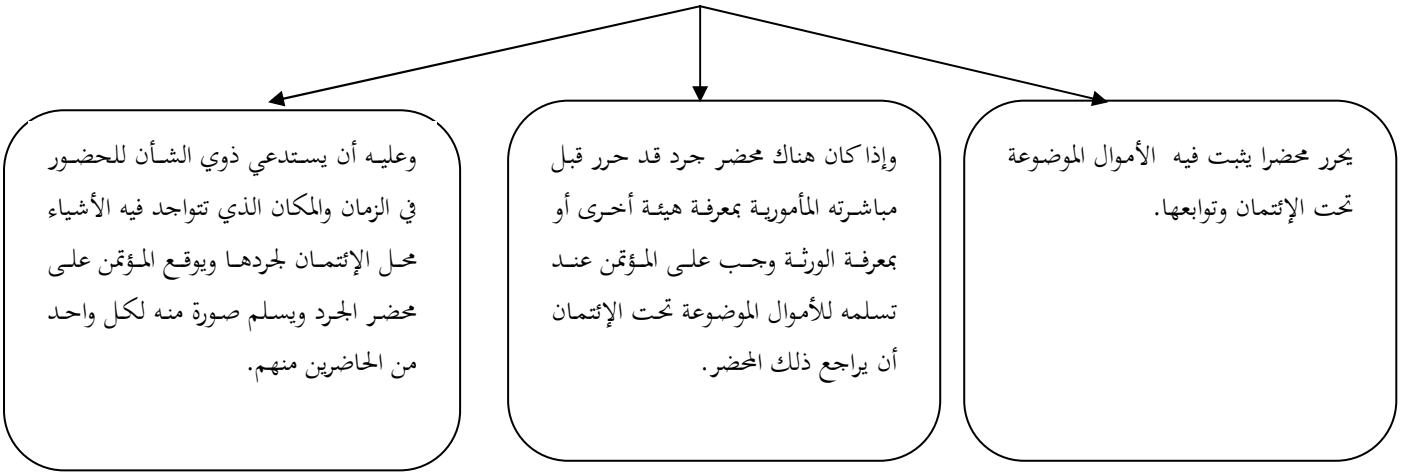

***ملاحظـــة*:**

يقــدّم المؤتمن العدلي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالمأمورية إلى القاضي المراقب كشفا عاما عن وضعية المشترك الذي أؤتمن عليه.

ثانيا : المحافظة على الأموال موضوع الإئتمان:

علــى المؤتمن العدلي أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد فهو ملزم بالمحافظة على هذه الأموال مع مراعاة طبيعتها وما تتطلبه من أعمال للصيانة:

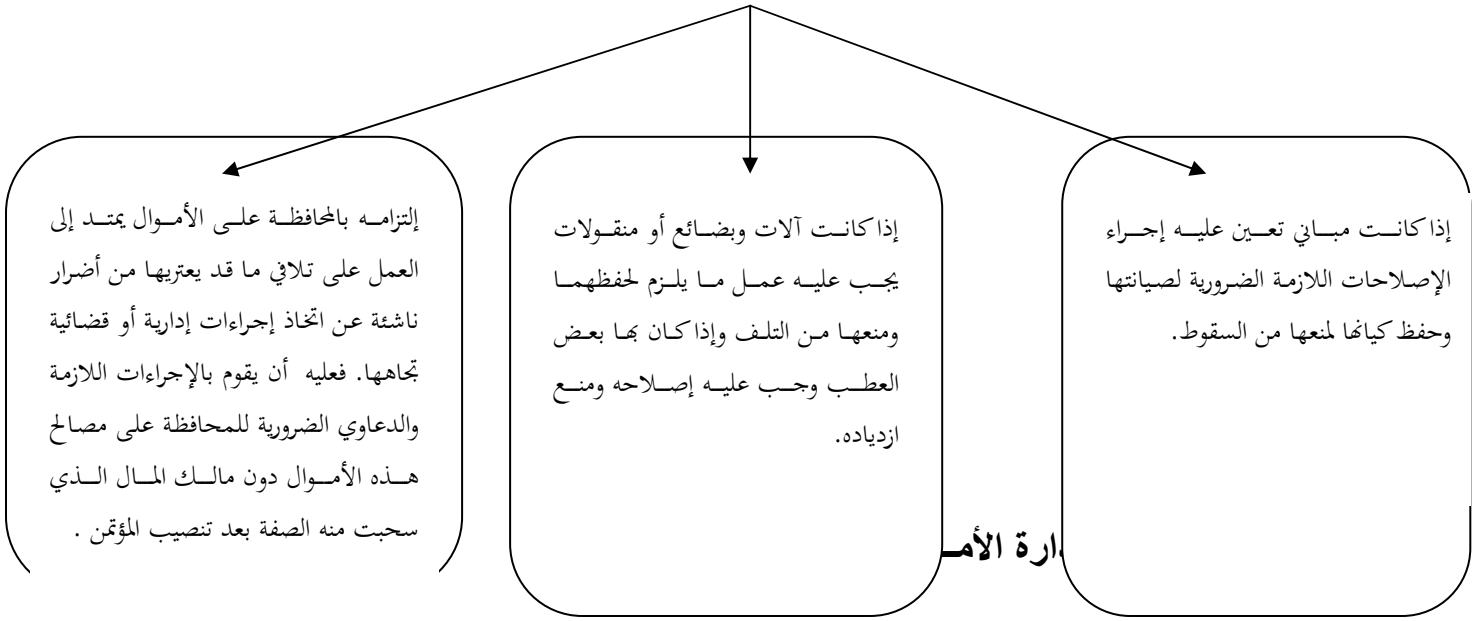

ارة الأمـ

الإلتزامــات الإداريــة للمؤتمن العدلي تنفرع إلـــى

رابعـــا: عدم تمكين ذوي الشأن أو الغير في الحلول محله في أداء مأموريته كلها أو بعضها:

سواء كان ذلك مباشرة كالتنازل له عن الحراسة أو إيداع المال أو بطريق غير مباشر كالتسويغ له إلا إذا كان ذلك برضى سائر ذوي الشأن كما لا يجوز له أن يوكل الأمر لسواه لان تعيين المؤتمن العدلي يقوم على اعتبارات شخصية ملحوظ فيها كفاءة المؤتمن ونزاهته.

خامســا: تقديم حساب عن إدارته:

لكي تضمن الرقابة على إدارة المؤتمن العدلي من واجبه.

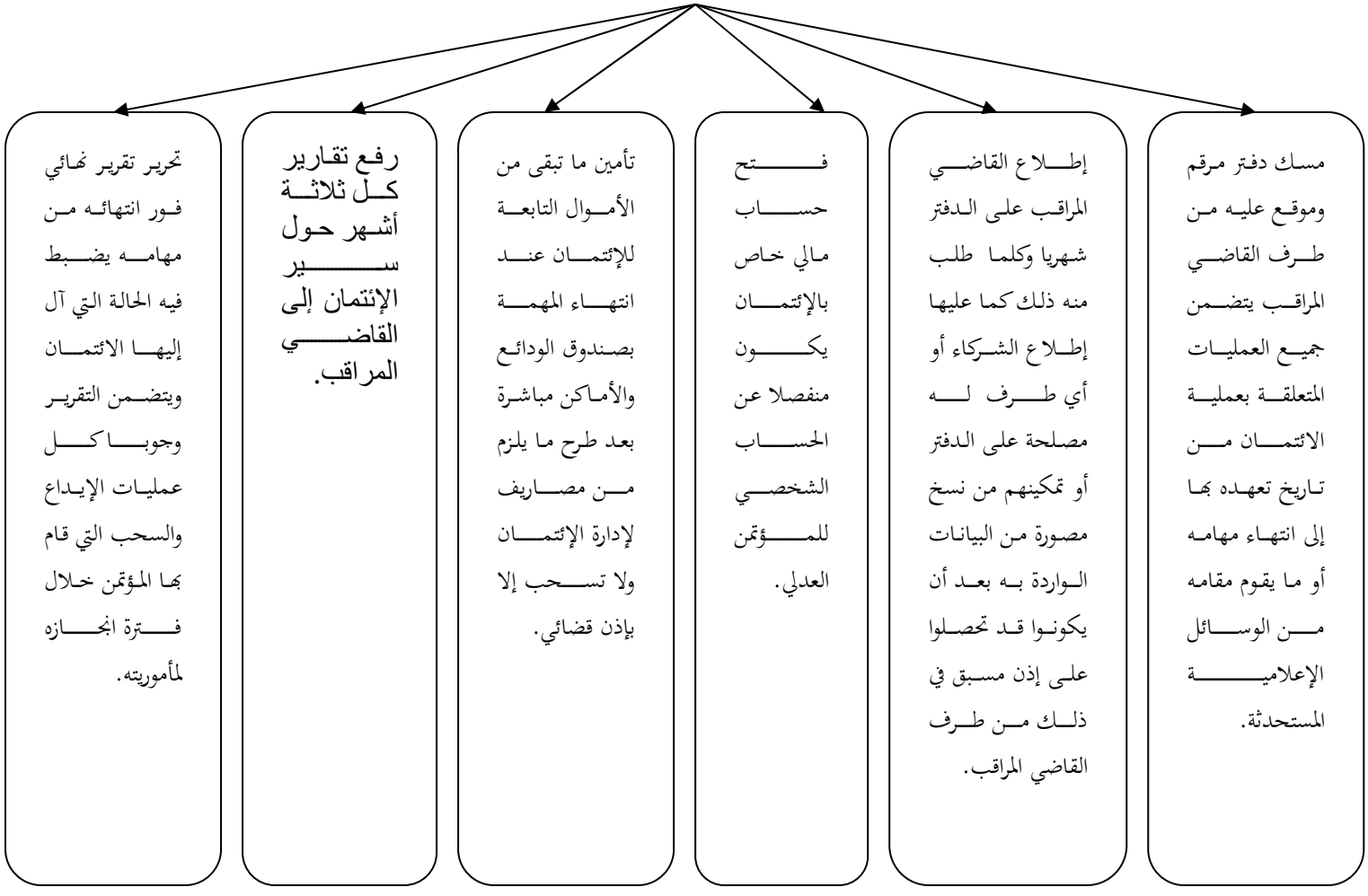

سادســا: **ردّ الأموال المعهود إليه الائتمان عليها:**

علــى المؤتمن العدلي عند انتهاء مهمته سواء بإقالته من الائتمان أو بانتهائه أن يرد الأموال المعهود إليه الائتمان عليها إلى من يخلفه في الائتمان أو إلى من يثبت حقه في تلك الأموال أو إلى من يختار ذوو الشأن أو من يعنيه القاضي لذلك، كما عليه أن يرد جميع الأوراق والمستندات المؤيدة للحساب.

متى وكيف تنتهي مهمة المؤتمن العدلي؟

تنتهي بأمور خمسة وهي :

باتفاق ذوي الشأن جميعا على انتهائها باعتبار وان الحراسة فرضت لمصلحة الخصوم فإذا اتفقوا على انتهائها انتهت ووجب تسليم المال من المؤتمن إلى من يتفق الخصوم على تسليمه إياه دون حاجة بذلك.

بحسم النزاع الموضوعي وثبوت الحق لاحد الطرفين بصدور حكم نهائي في موضوع النزاع مما ينهي الائتمان لنفاذ غرضه. ويتعين على المؤتمن في هذه الحالة أن يسلم المال لمن حكم له بالملكية مثلا دون حاجة لحكم في ذلك. أو عين مديرا جديدا للمال المتنازع على إدارته فيسلم المؤتمن المال للمدير الجديد. وإذا وضع المال الشائع تحت الائتمان حتى تتم قسمته فإذا تمت القسمة انتهى الائتمان تلقائيا ووجب على المؤتمن تسليم كل شريك حصته دون الحادة إلى حكم .

بحكم القضاء ولو قبل حسم النزاع الموضوعي ويكون ذلك إذا تغيرت الظروف التي استدعت فرض الحراسة بحيث لا يعود له مقتضى مثلا عند تعيين مصفى للتركة أو للشركة فتدخل مهمة المؤتمن في مهمة المصفي أو يقسم المال موضوع النزاع بالتراضي فيصبح الإئتمان بدون مبرر.

إذا جدت عند المؤتمن القضائي أسباب تجعل مضيه في الائتمان متعذرا (مرض أو سقوط أو عجز عن العمل) يجوز له أن يطلب إعفائه من مهمته ويرفع الطلب إلى المحكمة التي عينته. وتقدر المحكمة أسباب التنحي فان رأتها وجيهة أعفته من الائتمان وعينت آخر مكانه وإلا رفضت التنحي وألزمت المؤتمن بالبقاء في الائتمان الذي سبق أن قبله

طلب عزل المؤتمن واستبداله بغيره: قد توجه إلى المؤتمن العدلي مطاعن تستوجب عزله. كما إذا قام الدليل على انحيازه لأحد الخصوم المتنازعين أو يهمل إدارة الأعيان إهمالا يضرّ بأصحابها أو يهمل حفظهما بما يجعلها عرضة للتلف أو الهلاك أو الضياع أو يتصرف في الربح تصرفا غير أمين. فإذا تبينت المحكمة جدية المطاعن الموجهة للمؤتمن قضت بعزله واستبدله بآخر وبمجرد صدور

المتصرّف القضائي

من هو المتصرف القضائي؟

المتصرف القضائي هو شخص تعهد له المحكمة بصفة مؤقتة إدارة الشركة التي تتعرض إلى صعوبات في إدارتها وتسييرها إلى حين إيجاد حل للنزاع الذي اقتضى تدخله أو تسند له مهمة إدارة المؤسسة التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وإعداد برنامج إنقاذ لها بمواصلة نشاطها أو إحالتها للغير في نطاق التسوية القضائية.

ملاحظـــة:

نظـرا لكون هناك أوجه اختلاف بين المتصرف القضائي للشركات التي تشكون صعوبات في تسييرها وإدارتها والمتصرف القضائي للمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية من المتجه تناول كل صنف على حدة.

المتصرف القضائي للشركات
التي تشكو من صعوبات في إدارتها وتسييرها

في بعض الأحيان تمر الشركات التجارية بأزمات وصعوبات اقتصادية وإدارية ومالية نتيجة خلافات بين الشركاء سواء على تسيير الشركة أو التصرف في أموالها أو توزيع مرابيحها أو توقف نشاطها لإنعدام احدي هياكلها فيقع الالتجاء إلى القضاء قصد تسمية متصرف قضائي يتولى إدارتها والتصرف في شؤونها كوسيلة كفيلة للمحافظة عليها من الانحلال والتلاشي.

من يطلب تسمية المتصرّف القضائي ؟

كل شخص له مصلحة في السير العادي للشركة له الحق في طلب تسمية متصرف قضائي عليها حتى يقع تجاوز الأزمة التي تمرّ بها.

من يعين المتصرف القضائي؟

باعتبار وان تسمية المتصرف القضائي إجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الدافع إليه ويرمي إلى حماية الحق من التلاشي دون الخوض في الأصل فإن القضاء الاستعجالي هو المختص بالنظر في الدعاوي الرامية إلى تعيين المتصرف القضائي وبالتالي يجب ان يتوفر الركنان الأساسيان في الدعوى الاستعجالية وهما :" التأكد وعدم المساس بالأصل"

ملاحظـــة:

1- لا يمكن طلب تسمية متصرف قضائي بموجب إذن على العريضة ضرورة أن تسمية تفترض دراسة حجج الأطراف والتثبت من توفر شروط تلك الدعوى المتمثلة في الاشتراك والاستبداد.

2- متى عين القاضي المتصرف القضائي يكلف قاضيا مراقبا يتولى مراقبة أعمال التصرف المأذون بها.

ماهي الشروط الواجب توفرها في دعوى تسمية المتصرف القضائي؟

إن وضع شركة تجارية بين يدي المتصرّف القضائي يستوجب توفر شرطين هما:

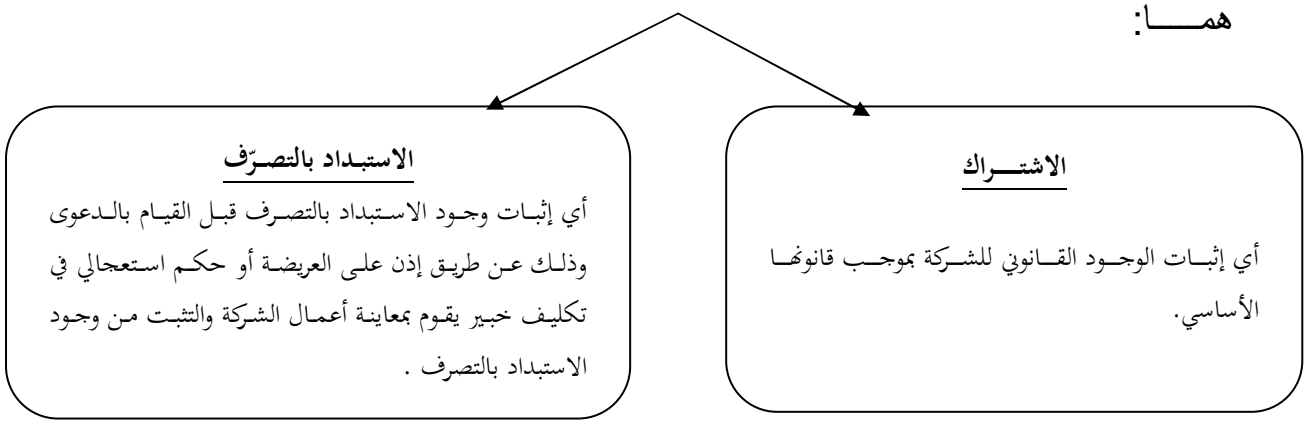

من يعين كمتصرف قضائي؟

بناء على المطلب المرفوع للقاضي يتولى هذا الأخير تسمية المتصرف القضائي الذي يكون **إمّا**

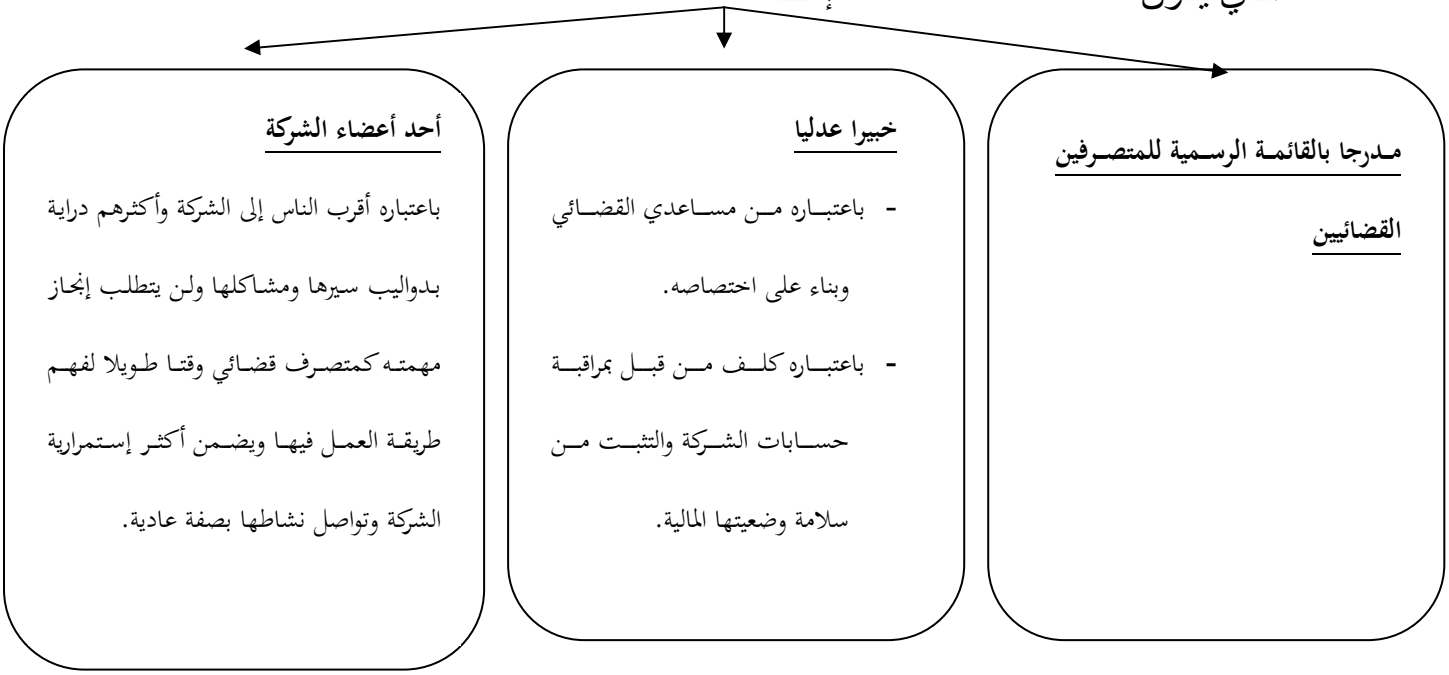

ماهي مهام المتصرف القضائي؟

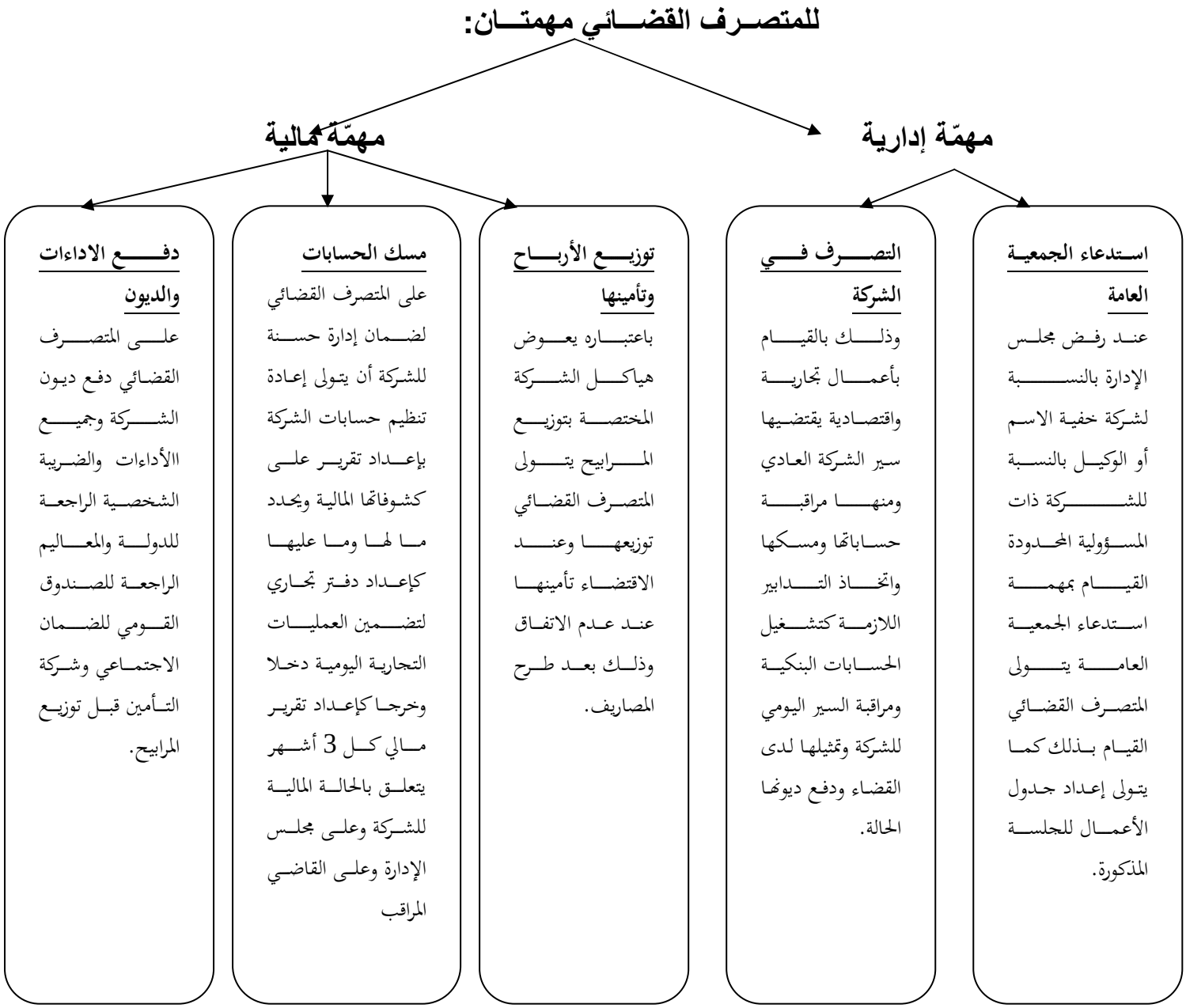

ماهي آثار تسمية المتصرف القضائي؟

- إن قرار تسمية المتصرف القضائي باعتباره قرارا استعجاليا فهو ينفذ في الأربع وعشرين ساعة من صدوره بعد إعلام المتصرف المعين به. واستئنافه لا يوقف تنفيذه.
- وإن قبل المتصرف القضائي مهامه عليه أن يحرر محضرا رسميا ينص فيه على تسلمه للشركة وقبوله لوضعيتها الموجودة عليها حين وصوله وبالتالي يصبح هو صاحب القرارات المتعلقة بسير الشركة وينتج عن ذلك.

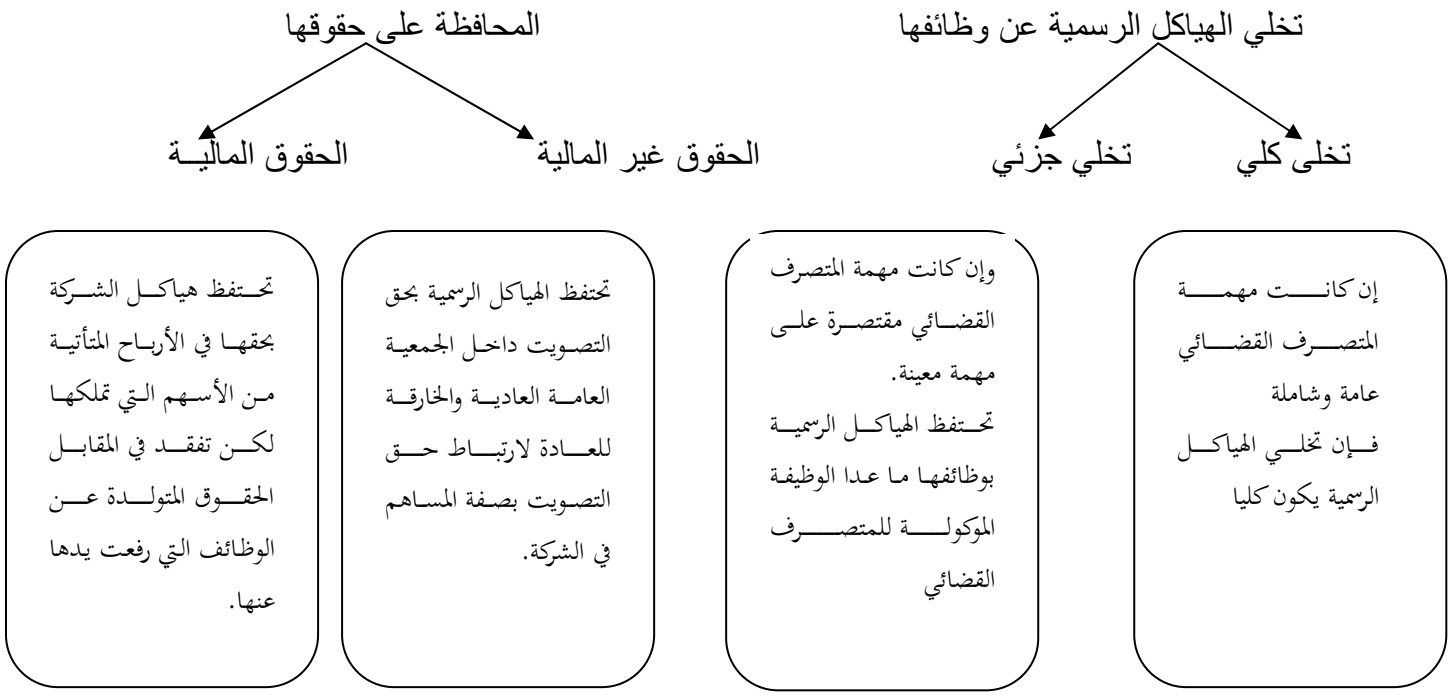

*** آثار المهمّة تجاه الغير:**

لكي يرتب قرار تسمية المتصرف القضائي آثار تجاه الغير يجب أن يقع إشهاره بالرائد الرسمي وبصحيفة يومية وبالسجل التجار التابع للشركة.

كيف تنتهي مهمّة المتصرف القضائي؟

تنتهي مهمة المتصرف القضائي:

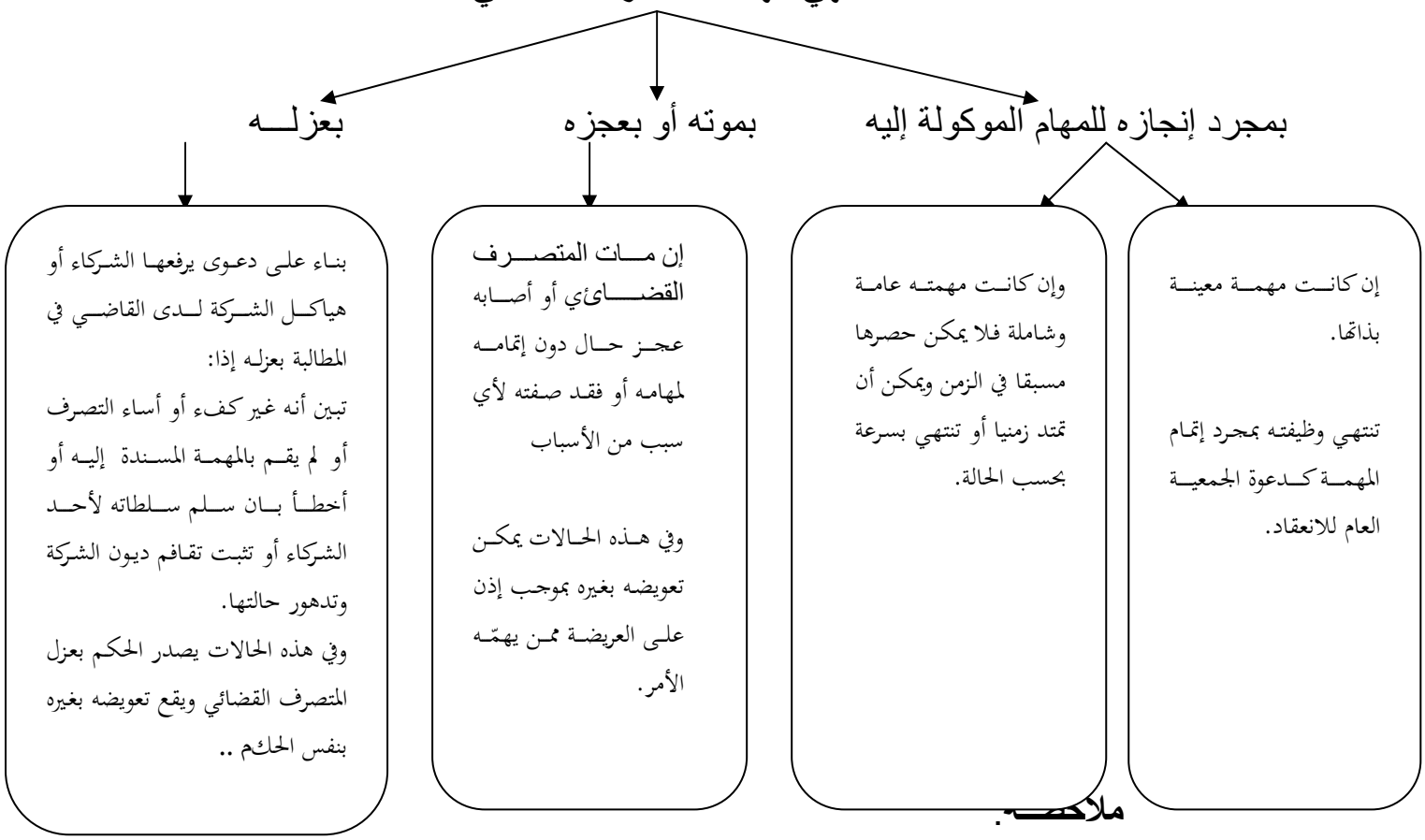

ملاحظة:

في جميع حالات إنتهاء مهمة المتصرف القضائي يجب إشهار ذلك بنفس طريقة إشهار قرار التعيين.

ماهي مسؤولية المتصرف القضائي؟

المتصرف القضائي بوصفه وكيلا عدليا يقع تعيينه من قبل المحكمة لإدارة الشركة وتمثيلها يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها في حق الشركة بوصفه ممثلا قانونيا لها وتختلف هذه المسؤولية باختلاف الخطأ المرتكب فإما أن تكون:

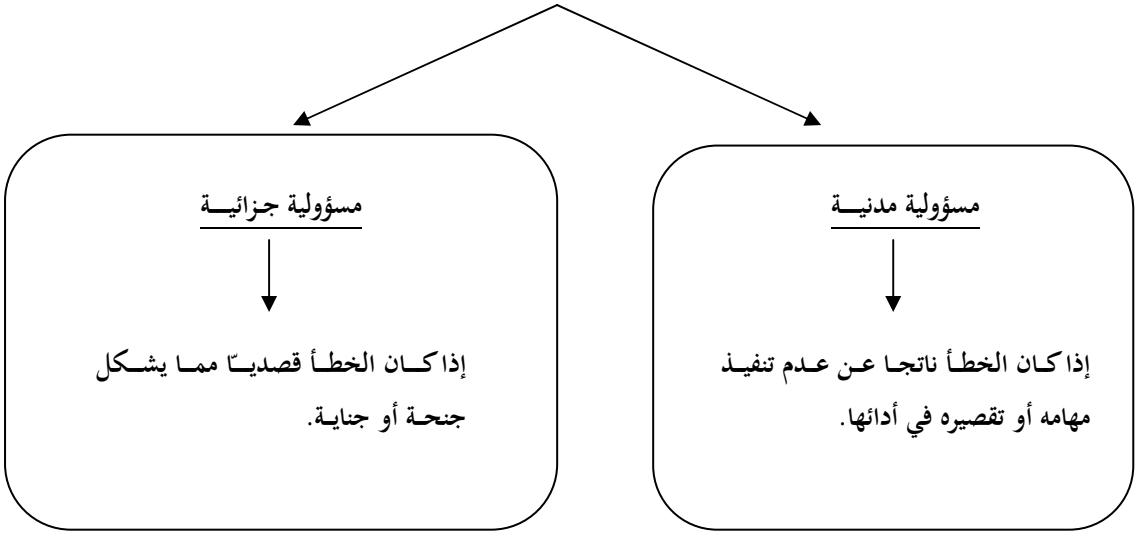

المتصرّف القضـــائي
للمؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصاديـــة

من هو المتصرف القضائي؟

المتصـرّف القضـائي هـو شـخص تعهّـد لـه المحكمـة بـإدارة المؤسسـة التـي تمـر بصـعوبات اقتصـادية وإعـداد برنـامج الإنقـاذ لهـذه المؤسسـة إمـا بمواصـلة هـذه الأخيـرة لنشاطها أو إحالتهـا للغير.

من يعيّن المتصرف القضائي؟

إذا وقـع تقـديم مطلـب فـي التسـوية القضـائية مـن المؤسسـة التـي تمـر بصـعوبات اقتصادية وحظي هذا المطلب بمصادقة المحكمة تفتح هذه الأخيرة فترة مراقبـة كلمـا تبين لها وجود إمكانيـات لإعداد برنـامج تسوية بمواصـلة المؤسسـة لنشـاطها أو بإحالتهـا للغير وتعين متصرفا قضائيا توكل إليه مهمة إعداد برنـامج الإنقـاذ فـي أجل ثلاثـة أشـهر قابلـة للتمديد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى بقرار من رئيس المحكمة.

من يعين كمتصرف القضائي؟

تتولى المحكمة تسمية المتصرف القضائي الذي يكون مدرجا بالقائمة الرسمية للمتصـرفين القضائيين (الفصل 18 من قانون 71 لسنة 97 بتاريخ 1997/11/11).

ماهي مهام المتصرف القضائي؟

تنقسم مهام المتصرف القضائي إلى مهام إدارية ومهام تتمثل في إعداد برنـامج الإنقاذ.

1) الأعمال الإدارية:

تختلـف الأعمـال الإداريـة للمتصـرف القضـائي بـاختلاف الحـالات حسبما تحـدده المحكمـة باعتبار وأن صاحب المؤسسة يبقى على رأسها يديرها ويتصرف فيها.

فيتــولى المتصـرف القضائــي:

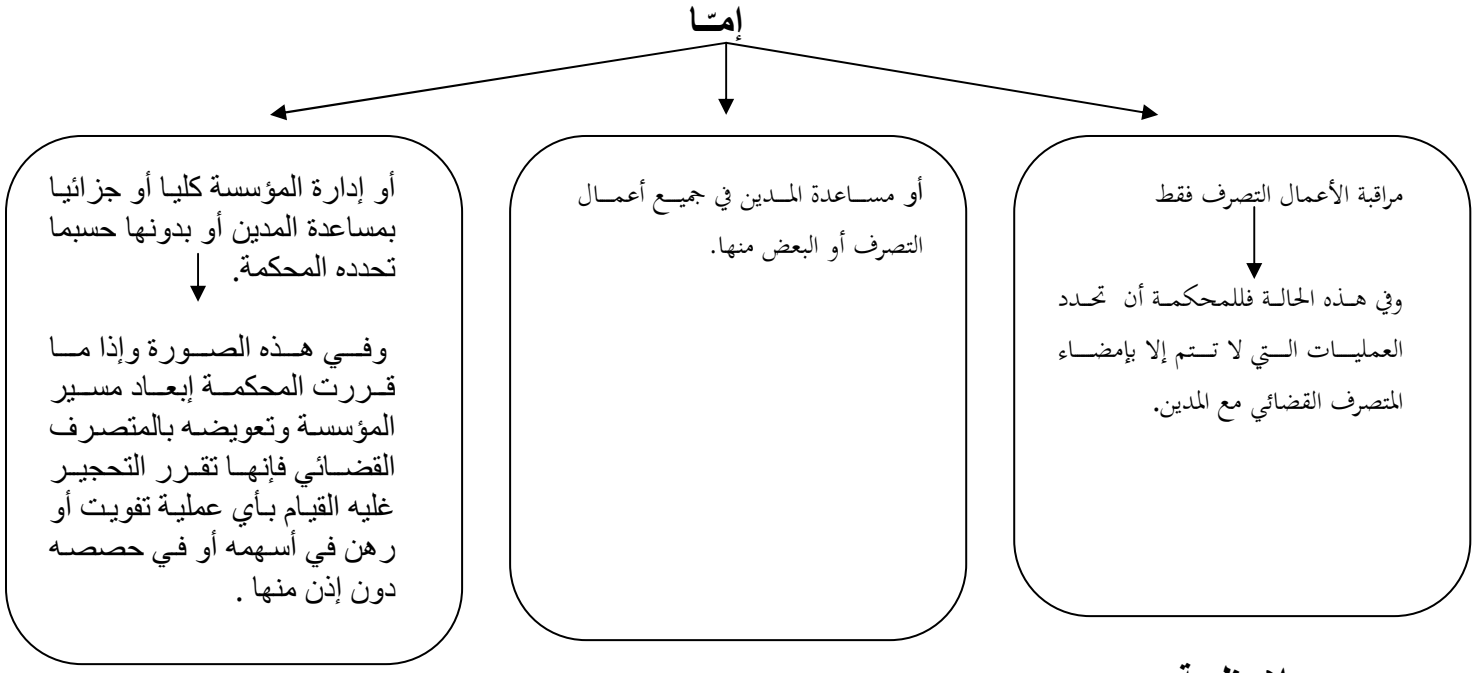

ملاحظـــة:

1- ترسم بالسجل التجاري القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضاءه مع المدين حتى يكون المتعامل مع المؤسسة على بينة من أمره فيعلم مدى سلطات كل من المتصرف القضائي والمدين اللذين سوف يتعامل معها.

2- يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم ويمكن إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين بعد موافقة القاضي المراقب وهذا الإجراء المتمثل في مواصلة المؤسسة لنشاطها خلال فترة المراقبة هو إجراء وقتي وضع للمحافظة على استمرارية المؤسسة وتسهيل عملية إنقاذها وفقا لبرنامج الإنقاذ.

إعداد برنـــامج الإنقـــاذ:

- إن الهدف الرئيسي وراء إرساء فترة المراقبة هو إعداد برنامج الإنقاذ بعد النظر في وضعية المؤسسة ومدى قابليتها للاستمرار ويقوم بإعداد هذا البرنامج المتصرف القضائي الذي يمكن له أن يستعين بخبير أو أكثر إذا رأت المحكمة ذلك.
- ويجب على المتصرف القضائي أن يقدم برنامج الإنقاذ للمحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة أن تمدد له في ذلك الآجل لمدة أخرى مساوية للأولى إذا رأت ضرورة ذلك.

ماهي محتويات برنامج الإنقاذ؟

يتولى المتصرف القضائي إعداد برنامج إنقاذ المؤسسة إما بمواصلة نشاطها أو إحالتها للغير لذلك يجب عليه أن:

يبين في برنامجه مواقف كل الأطراف المعنية وهي:

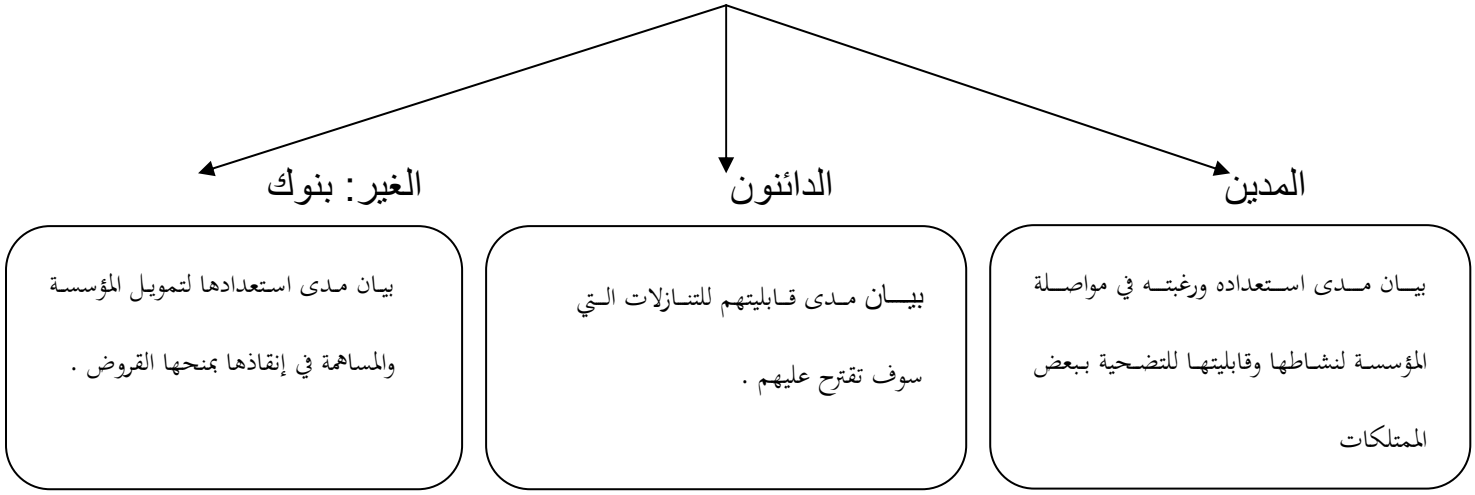

كما يجب على المتصرف القضائي أن يقدم برنامج الإنقاذ الذي يحتوى على وسائل النهوض بالمؤسسة المتضمنة لثلاثة أركان وهي:

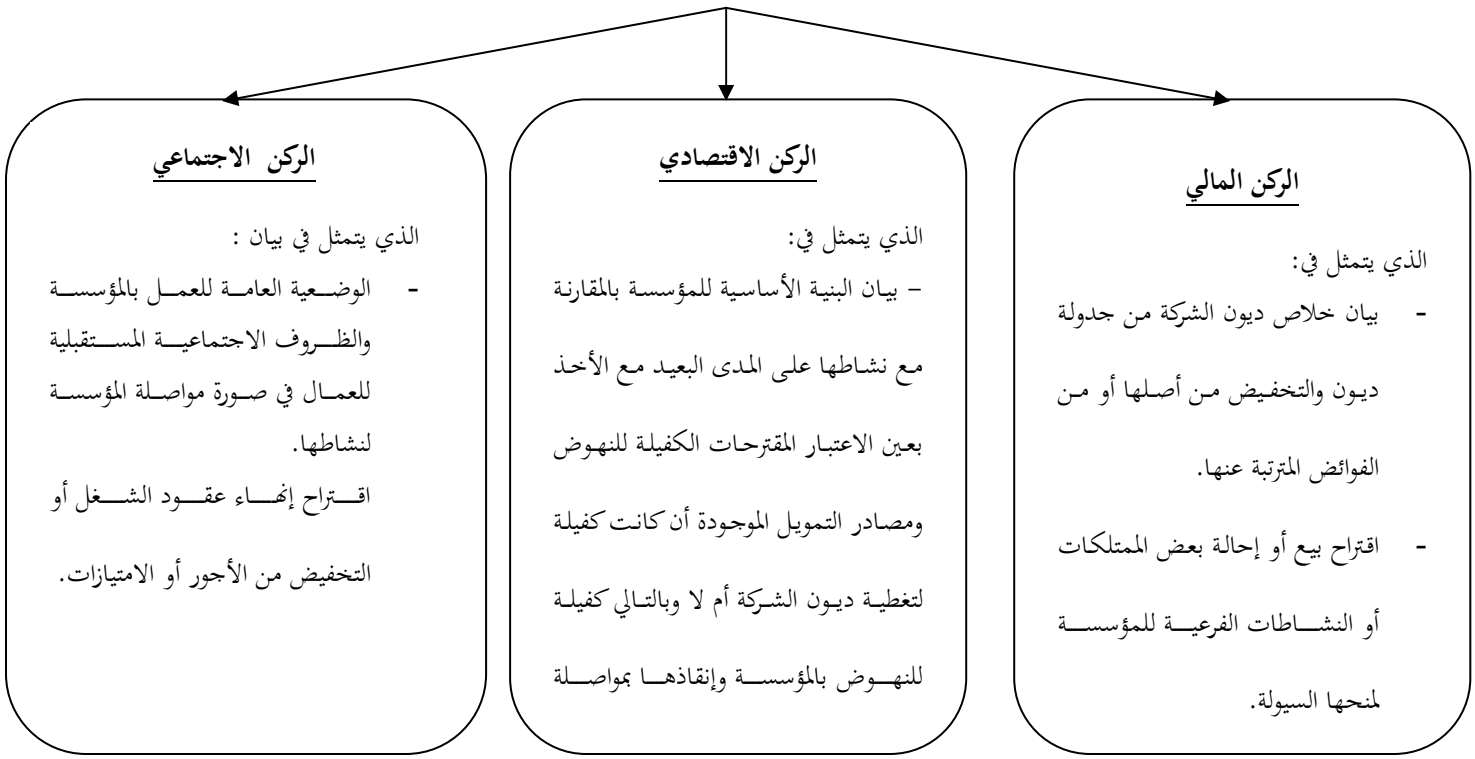

ملاحظـــة:

على المتصرف القضائي أن:

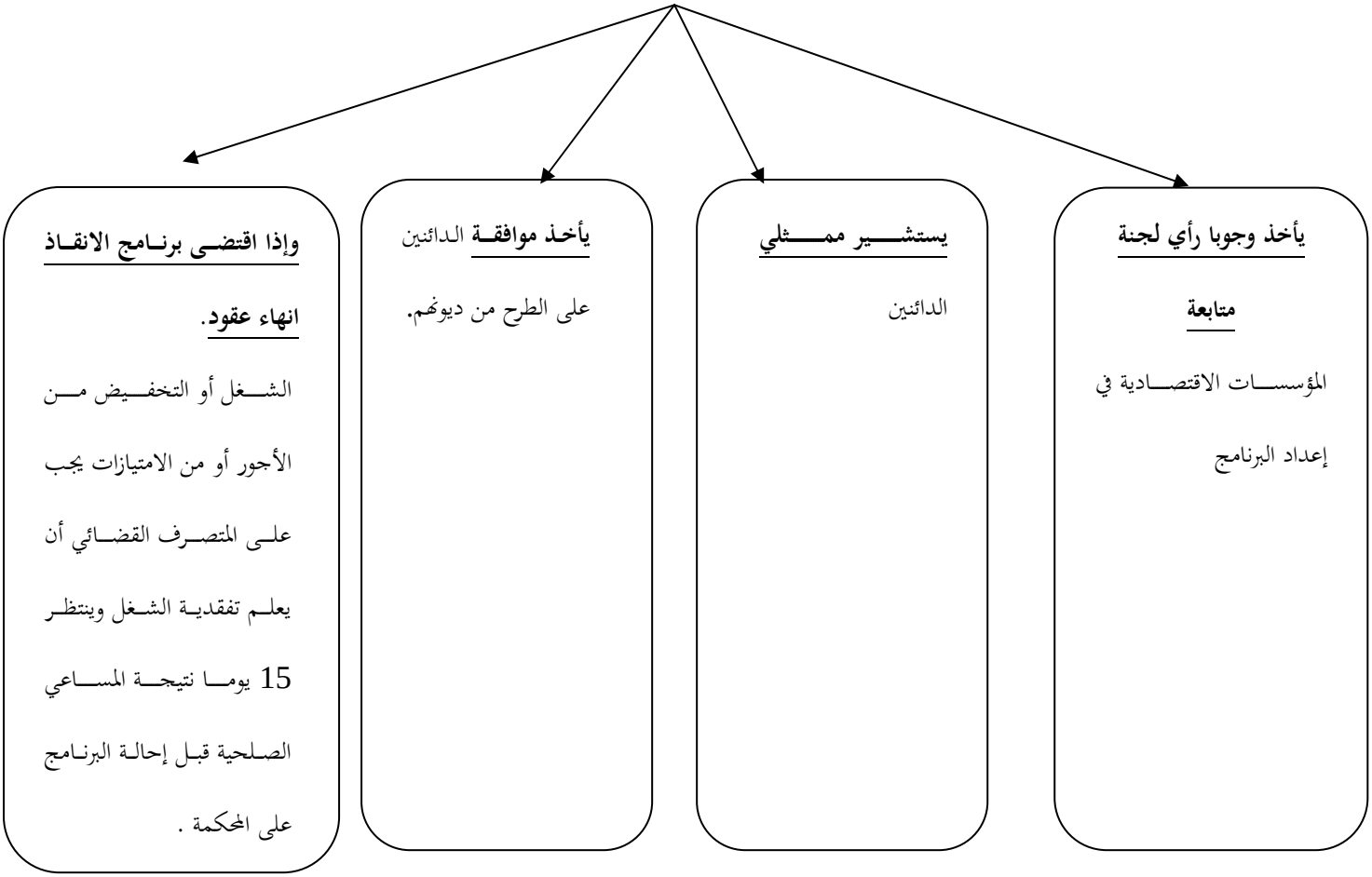

ما هو مآل برنامج الإنقاذ المعد من طرف المتصرف القضائي؟

تتولى المحكمة النظر في برنامج الإنقاذ المعروض عليها من طرف المتصرف القضائي بحجرة الشورى فبتت في مآل المؤسسة بالمصادقة على برنامج الإنقاذ وذلك.

إمّـــا

بمواصلة المؤسسة لنشاطها

فتحدد مدة البرنامج وتعين مراقبا لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما.

↓

وإن لم يوف المدين بإلتزاماته المالية فإن لكل من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو كل دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم 15% ← من جملة الديون أن يطلب إبطال البرنامج ← فتقضي المحكمة بإعادة فتح التسوية القضائية لإحالة المؤسسة للغير وإن تعذر ذلك تقضى بتفليسها أو بتصفيتها.

أو إحالتها للغير

إذا تعذر إنقاذها وكان في ذلك ضمان لإستمرار نشاطها أو للاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل فيها وتطهير ديونها.

أميـن الفلسـة

من هو أمين الفلسة؟

يعد أمين الفلسة مساعدا ووكيلا قضائيا تعهد له المحكمة بمهمة إدارة الفلسة وتصفية أموالها لفائدة جماعة الدائنين.

من يعين أمين الفلسة؟

إن قضت المحكمة بتفليس تاجر أو شركة تعين في حكمها أمينا لإدارة الفلسة.

ويمكن في كل وقت أن يرفع عدد الأمناء إلى ثلاثة والأحكام القاضية بتعيين أو عزل الأمين أو الأمناء لا تقبل الاستئناف أو المعارضة أو التعقيب.

من يعين كأمين الفلسة؟

تتولى المحكمة تعيين أمين الفلسة الذي وجب أن يكون مرسّما بالقائمة الرسمية لأمناء الفلسة .

ماهي مهام أمين الفلسة؟

يتولى أمين الفلسة بصفة عامة إدارة وتصفية أموال الفلسة وبيعها لتوزيع الثمن الحاصل على الدائنين لذلك تكون مهامه مختلفة إن كانت واقعة.

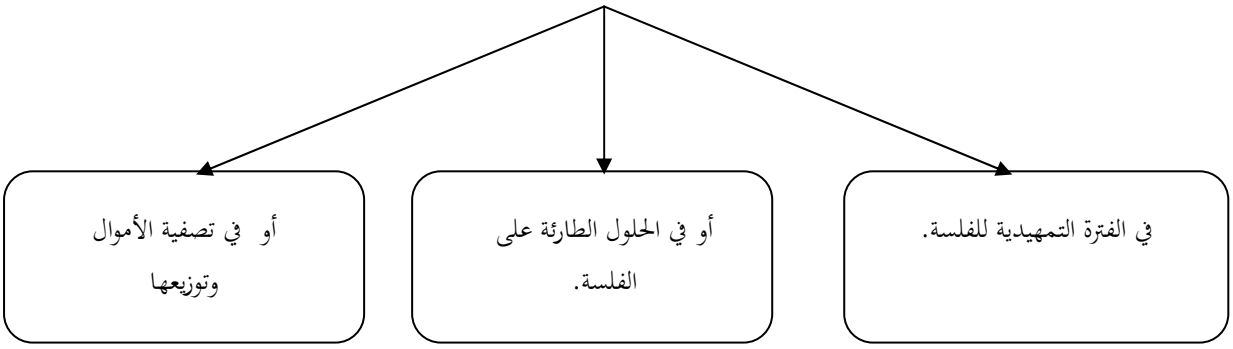

ماهي مهام أمين الفلسة عند افتتاح الفلسة؟

يترتب عن حكم الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة جميع أمواله وعن إدارة الأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس على أن تسليم هذه الأموال إلى أمين الفلسة الذي يتعهد بالمحافظة عليها وإدارتها بهدف الوصول إلى تصفيتها.

أوّلا : الإجــراءات التحفظيــة :

- **وضع الأختـــام :**

- مباشرة إثر صدور حكم التفليس وحماية لأموال الفلسة أي أموال المدين المفلس وحقوق الدائنين من الضياع والتصرفات المريبة أجاز المشروع للمحكمة التي تصدر حكم التفليس أن تأمر بوضع الأختام ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت من أمين الفلسة.
- وتوضع الأختام على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره وأوراقه ومنقولاته وأمتعته وفي حالة تفليس شركة تضم شركاء متضامنين فإضافة إلى وضع الأختام على مقر الشركة توضع الأختام أيضا بمقر كل واحد من الشركاء المتضامنين.
- ويجوز لأمين الفلسة أن يطلب من الحاكم المنتدب للفلسة إعفاءه من وضع الأختام على:

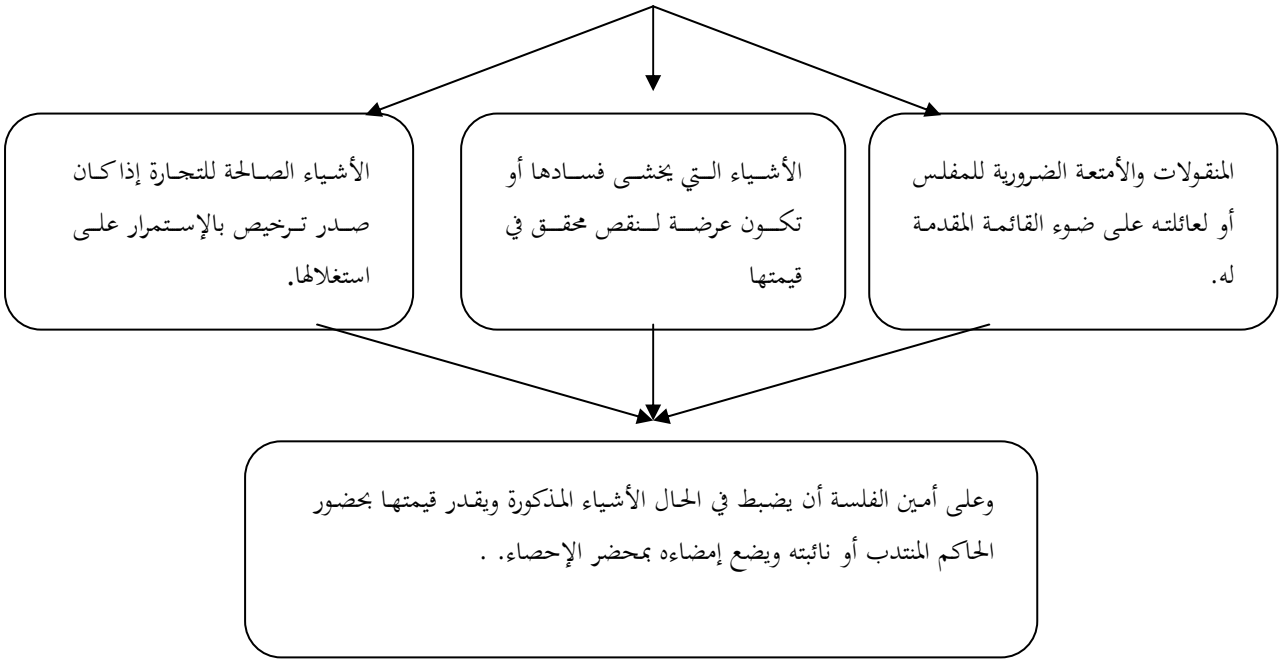

- **رفــع الأختـــام :**

- خلال 3 أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره على أمين الفلسة أن يطلب رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المفلس وذلك بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه ويتولى أمين الفلسة تحرير قائمة إحصاء في نسختين بحضور الحاكم المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة

وتودع إحدى النسختين بكتابة المحكمة في ظرف 24 ساعة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

- ويمكن للأمين أن يستعين بمن يشاء لتحرير قائمة الإحصاء ولتقويم الأشياء بعد رفع الأختام يتولى أمين الفلسة:

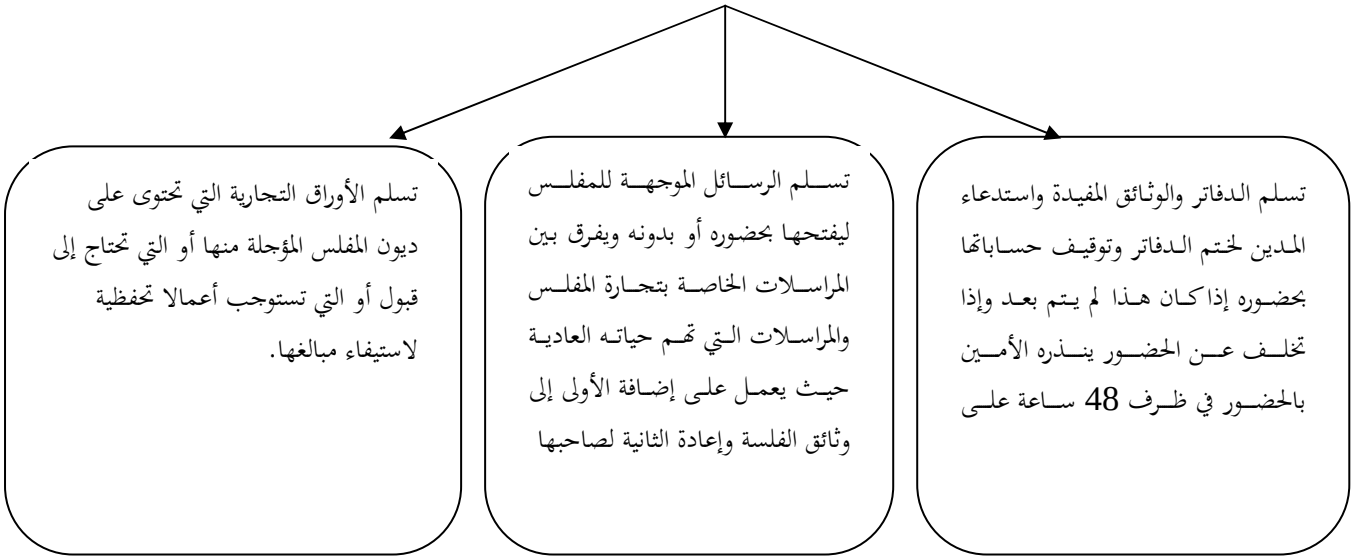

على أمين الفلسة خلال 15 يوما من مباشرة مهامه أن يسلم للحاكم المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تتم عليه من الميزات الخاصة الذي يحيله بدوره مباشرة مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية.

- **إشهار الحكم القاضي بالتفليس:**

يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية ويقع التنصيص عليه بالسجل التجاري ويمكن للمحكمة أن تأذن بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج كما يضمن الحكم خلال 15 يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

- **حماية أموال الفلسة:**

- على أمين الفلسة أن يقوم بتقييد حقوق الرهن والامتياز على عقارات مديني المفلس ويجري الترسيم باسم جماعة الدائنين ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه وقطع سريان التقادم وتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير والاحتجاج لعدم الدفع وفرض الحراسة القضائية وغيرها من الأعمال الضرورية اللازمة لحماية أموال الفلسة.
- كما يجب عليه أن ينجز ترسيم الرهن العقاري الخاص بجماعة الدائنين.

➢ **تحريــر موازنــة:**

إن لـم يقدم المفلـس الموازنـة فعلـى أمـين الفلسـة أن يحررهـا فـي الحـال مستعينا بدفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنـة بكتابـة المحكمة.

ملاحظـــة:

1- إذا أقيمت دعوى على المفلس من اجل التسبب في الإفلاس علـى أمين الفلسـة أن يسلم إلـى النيابـة العموميـة الكتائـب والحجـج والأوراق والإيضـاحات التـي تطلـب منـه كمـا يمكـن لـه أن يطلـب الإطـلاع علـى الأوراق والحجـج المقدمـة للمحكمة الجزائية كما يمكن له أن يسلم مضامين غير رسمية أو يستخرج نسخ رسمية منها.

2- باعتبـار وان التفليس لا يترتـب عليـه قانونـا فسخ كـراء العقـارات المخصصـة لتجارة المدين يمكن لأمين الفلسة بعد الإذن له من المحاكم المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه لذلك عليه أن يعلم المكرى بنيته في أجل 3 أشـهر من صـدور حكم التفليس.

مهمّـــة أميـــن الفلســـة

« تجـاه أرباب الديون الموثقة بامتياز خاص أو برهن على منقولات »

باعتبار وان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني لرهن أو الذين ترتب لهم حق امتياز خاص على منقول لا تدرج أسماؤهم ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير يتولى أمين الفلسة القيام بالأعمال التاليــة:

تقــديم قائمة بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم امتيازا على المكاسب المنقولة للمحاكم المنتدب للفلسة الذي يأذن عند الاقتضاء بدفع ديونهم من المداخيل النقدية الحاصلة في أول الأمر وإذا قام نزاع على امتياز فتفصل فيه المحكمة.

ويمكن له في كل وقت بعد الترخيص له من الحاكم المنتدب أن يسترجع المرهون لضمنه لمال الفلسة في مقابل الوفاء بالدين وإذا لم يتمكن الأمين من استرجاع المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على دينه يسلم الزائد للأمين ويجب على الدائن المرتهن في جميع الصور بعد التنبيه عليه من الأمين أن يبيع المرهون حسب الإجراءات القانونية قبل انحلال حسب الإجراءات القانونية قبل انحلال اتحاد الدائنين وإن لم يستجب لأمين الفلسة أن يباشر بيع المرهون بعد الاستئذان من الحاكم المنتدب.

على أمين الفلسة خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار مجرد من الحاكم المنتدب الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة عن أخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس كل ذلك إذا توفرت لديه المبالغ المالية الكافية وغن لم تكن لديه الأموال الكافية فإن المبالغ المستحقة المذكورة يوفيها أمين الفلسة من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز وهما كانت درجته.

ثانيــا: إدارة أموال المفلــس:

تحصيل الديون على الغير

– وهذا الغرض يتسلم الأمين الأوراق التجارية والمالية التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للقبول أو

الاستمرار في استثمار الأصل التجاري

وذلك بالإذن الصادر من المحكمة وبناء على طلب أمين الفلسة وإذا اقتضت مصلحة الدائنين ذلك والغاية من ذلك المحافظة

رفع الدعاوي

الخاصة بالمتنازعات الناشئة عن الفلسة والمتعلقة بالمنقول والعقار اذ لا يجوز من وقت اشهار

المصالحة والتسوية

بإمكان أمين الفلسة أن يتصالح في جميع النزاعات التي تهم جماعة الدائنين وذلك بعد الاستئذان من الحاكم المنتدب وبعد استدعاء المدين بموجب

بيع المنقولات والعقارات

يجوز لامين الفلسة أن يبيع الأشياء المعروضة للفساد أو التي تستلزم نفقات مشطة لحفظها كما يمكن له أن يبيع

ثالثـــا: تحقيق الديون التي على المفلس:

- يعتبر تحقيق الديون عنصرا جوهريا للفلسة باعتباره يرمي إلى حصر عناصرها السلبية التي على ضوئها تتحدد اختيارات الدائنين لاختيار الحلّ الأنجع للفلسة المتمثل في الصلح أو اتحاد الدائنين .
- وتحقيق الديون يحدد الدائنين المقبولين في جماعة الدائنين والدائنتين الذين يبقون خارجها ولا يملكها حقوقا تجاهما وإن بقيت ديونهم قائمة إزاء المدين المفلس.

- وتحقيق الديون يمكن من التمييز بين الدائن اليقظ والدائن المهمل كما يحدد جماعة الدائنين وطبيعة الديون العادية أو المثقلة برهن أو امتياز.
- لكي يتسنى لأمين الفلسة تحقيق الديون من المتجه تقديمها إليه أولا:

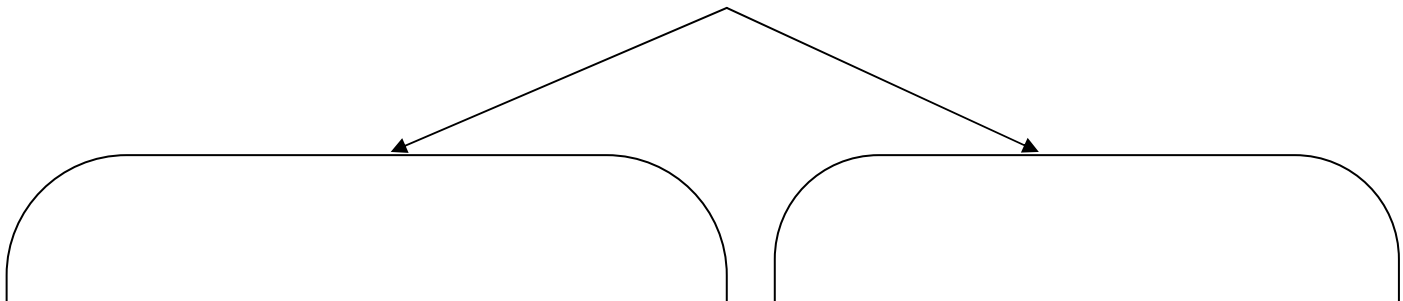

إذا لم يسلم الدائنون حججهم لأمين الفلسة مع الجدول المبين به الأوراق المسلمة له والمبالغ المطلوبة في ظرف 8 أيام من الحكم بالتفليس ينبه عليهم أمين الفلسة في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب بتسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف 15 يوما من تاريخ النشر ويزد على هذا الأجل ثلاثون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج القطر التونسي وفي صورة عدم الإدلاء بالحجج في الآجال المقررة فإن الدائنين المتخلفين لا يشاركون في توزيع المال على أن يبقى لهم حق الاعتراض على هذا التوزيع.

يتولى أمين الفلسة اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة أن كان سيق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعاءه بمكتوب مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فانه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية أو الشفاهية خلال 8 أيام.

ويعرض الأمين مقترحاته على الحاكم المنتدب الذي يتخذ قرارا بشأن كل دين كما يقدم له جدول الديون الممتازة.

وفي خلال 3 أشهر من صدور الحكم بالتفليس على الأكثر يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار الحاكم المنتدب بخصوص كل واحد منها.

ويمكن تجاوز أجل الثلاثة أشهر بقرار من الحاكم المنتدب في ظروف استثنائية خاصة.

يتولى الكاتب حالا عند تسلمه للجدول التنبيه على الدائنين بإيداع الجدول بواسطة النشر على الجرائد وبموجب مكتوب يبين فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول كما يوجه إعلاما للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وبانقضاء أجل 10 أيام من تاريخ النشر على الجرائد وفي صورة عدم وجود اعتراضات يقرر الحاكم المنتدب فقل جدول الديون نهائيا ويضمن أمين الفلسة بالجدول تنفيذا لقرار القفل الديون المطلوب تخصيصها غير المتنازع فيها كما عين قبول الدائن في المحاصة ومبلغ دينه المعتمد .

ملاحظـــة:

ينتج عن تقديم الدائن لسنداته في الآجال القانونية إخضاع دينه للتحقيق ويدخل هذا الدائن أعضاء جماعة الدائنين وبالتالي يصبح له الحق في المشاركة في المداولات والتصويت على الصلح.

ماهي مهام أمين الفلسة في الحلول الطارئة على الفلسة؟

- **في الصلح البسيط:**

إذا كان بإبطال الصلح أو فسخه تعين المحكمة أمينا واحد أو أكثر يتولى وضع الأختام ويباشر حلا تحت مراقبة الحاكم المنتدب وعلى ضوء قائمة الإحصاء التي سبق تحريرها الوقوف على رسوم القيم المالية والأوراق كما يباشر عند الاقتضاء تحرير إحصاء تكميلي ويضع موازنة إضافية وإن ظهر دائنون جدد فانه ينبه عليهم بدون تأخير بإعلانات تتضمن ملخص الحكم الذي عينه وتعلق وتنشر على الجرائد المحلية بان يقدموا في خلال الخمسة عشر يوما الحجج ولا داعي لإجراء اختبار جديد على الديون التي تقرر اعتمادها وتثبيتها.

متى صدر الحكم بإمضاء الصلح متصفا بنفوذ ما اتصل به القضاء تنتهي مهمة الأمين ويرجع للمفلس حسابه النهائي بحضور الحاكم المنتدب فتجري فيه المناقشة ويتقرر قفله ثم يسلمه مجموع أمواله ودفاتره وأوراقه وأمتعته مقابل توصيل في تسليمها.

وإذا وقع الاعتراض على هذا الصلح يجب أن يعلم به أمين الفلسة والمفلس في الثمانية أيام التالية للصلح ويقع استدعاؤها لأقرب جلسة وإلا كان باطلا.

وإذا انعقد الصلح يجب على الأمين أن يمضيه في نفس الجلسة مع بقية الحاضرين وإلا كان باطلا.

على أمين الفلسة أن يقدم للجمعية المنعقدة برئاسة الحاكم المنتدب للمداولة في عقد الصلح تقريرا ممضى منه عن حالة الفلسة وعن الموجبات التي تمت والعمليات التي أجريت.

- **في الصلح بتنازل المفلس عن ماله**

ينتج عن هذا الصلح نفس نتائج الصلح البسيط ويبطل ويفسخ بنفس الكيفية وتبقى الأصول والأموال خاضعة للإتحاد وتجري تصفيتها وفقا للإجراءات المتعلقة بهذا النظام ويبقى أمين الفلسة في مهمته ولا تنتهي إلا بالتصفية والتوزيع.

- **في ختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين**

إذا دفع المدين المفلس ديون جميع الدائنين أو أودع تحت يد أمين الفلسة المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيصهم يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون وبطلب من المدين أن تقضي بختم الفلسة.

- **في ختم الفلسة لعدم كفاية مـال المفلـس**

- إذا توقفت عمليات الفلسة لعدم كفاية مال المفلس يمكن للمحكمة أن تصرح بختم عمليات الفلسة فتنتهي مهمة أمين الفلسة ويعود إلى كل دائن حقه في القيام بدعواه على انفراد.
- ويمكن للمفلس أو لكل من يهمّه الأمر طلب الرجوع في ذلك الحكم إذا أثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها الفلسة أو أودع بين يدي أمين الفلسة المبلغ الكافي لتسديدها.

- **في إتحـاد الدائنيـن**

يكون الدائنون قانونا في حالة اتحاد:

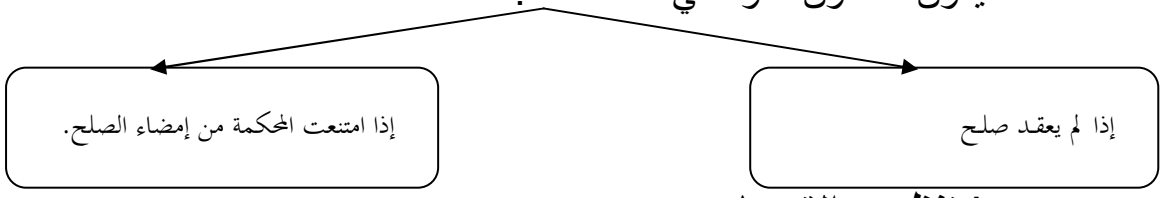

*** تنظـيـم الاتحـاد**

- يتشاور الحاكم المنتدب حالا مع الدائنين فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن صلاحيات إبقاء أمين الفلسة أو تعويضه بغيره.
- فإن وقع إعفاء الأمين من مهامه عليه أن يقدم إلى الأمين الجديد حساباته بمحضر الحاكم المنتدب بعد استدعاء المفلس بمكتوب مضمون الوصول مع الأخطار بالتبليغ.

*** تقرير إعانـة المفلـس**

- إذا قرر الدائنون منح إعانة مالية للمفلس على أمين الفلسة أن يقترح مقدارها الذي يحرر بقرار من الحاكم المنتدب.
- ولا يمكن لغير أمين الفلسة أن يعترض لدى المحكمة على هذا القرار.

*** مـداولات الإتحـاد**

- على أمين الفلسة أن يقدم الحسابات عن إدارته أثناء الاجتماعات التي تنعقد بين الحاكم المنتدب والدائنين المتحدين مرة واحدة على الأقل في السنة الأولى وكذلك في السنوات التالية إن اقتضى الحال.
- وعلى الأمين الذي يعهد إليه بمواصلة استثمار الأصل التجاري أن يقدم أثناء هذه الاجتماعات عن ذلك الاستثمار.

*** مواصلة استثمار الأصل التجـاري**

- يجوز للدائنين أن يسندوا توكيلا لأمين الفلسة بالاستمرار على استغلال الأصل التجاري لذلك يتفاوضون في تحديد مدة الوكالة ونطاق العمل بها وتعيين المبالغ التي يمكن للأمين إبقاؤها تحت يده لتسديد النفقات اللازمة والمصاريف.

ماهي مهام أمين الفلسة في التصفية والتوزيع؟

1) التصفيـــة:

تتطلب أعمال التصفية إنجاز عمليات هامة هـــي :

التسوية الودّية
وهي تسري على سائر أنواع الحقوق حتى ما

الاتفاق على التفويت بطريق المراكنة
إذا تعلق الأمر ببيع منقول أو

بيع المنقولات
يتولى أمين الفلسة بيع المنقولات التابعة

بيع العقارات
لأمني الفلسة وحده إجراء

تحصيل الديون
على أمين الفلسة أن يقوم بتصفية ما للمدين

2) التوزيـــع

- يتولى أمين الفلسة توزيع مال المفلس على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد الطرح.
  - مصاريف ونفقات إدارة الفلسة.
  - الإعانة المالية المقدمة إلى المفلس أو إلى عائلته
  - المبالغ التي دفعت إلى الدائنين أصحاب الامتيازات.
- على أمين الفلسة أن يحتفظ بمقادير الديون المقبولة مؤقتا أو غيرها من الديون المتنازع فيها إلى أن يصدر حكم نهائي في شأنها.
- لا يجوز لأمين الفلسة أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه.
- يتولى أمين الفلسة تقديم حساباته في الاجتماع الذي يعقده الحاكم المنتدب بحضور الدائنين بعد الانتهاء من تصفية مال المفلس.

وفي خاتمة الاجتماع المذكور ينحل الاتحاد بمفعول القانون وتنتهي مهمة أمين الفلسة ويسترجع الدائنون حقهم في القيام بدعاويهم منفردين.

المصفّـــي

من هو المصفّي ؟

المصفي هو شخص يعهد له إجراء الأعمال اللازمة لتصفية أموال التركة أو الشركة من استيفاء مالهما من حقوق عند الغير وإيفاء ما عليهما من ديون للغير وبيع ما لا يتيسر قسمته وتسليم الصافي إلى الورثة أو الشركاء حسب انصابئهم الشرعية أو مساهمتهم في رأس مال الشركة.

أحكام مشتركة بين مصفي التركات
ومصفي الشركات

ماهي واجبات المصفي ؟

أوّلا: إعداد كشف عام

يعدّ المصفي كشفا عاما عن وضعية التركة أو الشركة التي كلف بتصفيتها يتضمن:

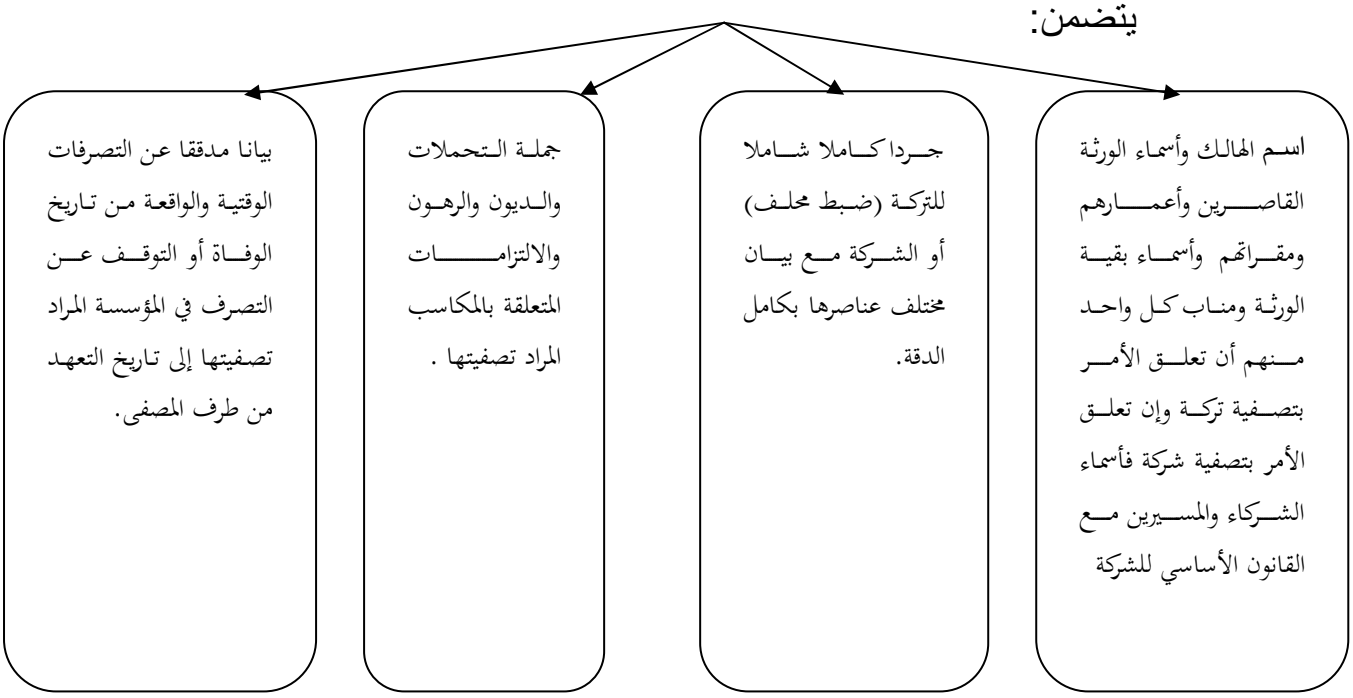

ملاحظة

1- إثر انتهائه من إعداد الكشف العام عن التركة أو الشركة يتولى المصفي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالمأمورية تقديمه إلى القاضي المراقب.

2- يقدم المصفي للقاضي المراقب في كل الحالات وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وعن التغييرات الحاصلة بالعناصر المبينة بالكشف الأولى الذي أدلى به أو عن العناصر الجديدة التي طرأت على التصفية منذ تاريخ تعهده بها والتي لم ترد بالكشف.

ثـــانيا: **إعـداد مشروع القسمة**

- يعد المصفي مشروعات في القسمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وعند التعذر يقدم إلى القاضي المراقب للتصفية تقريرا حول ما توصل إليه من أعمال مع بيان سبب طلب التأخير وللقاضي أن يمدد له الأجل بقرار معلل.
- عند انتهاء الأجل يحرر المصفي تقريرا في نتيجة أعماله ينهيه إلى القاضي المراقب الذي يعرضه على الورثة أو الشركاء للمصادقة عليه بجلسة يعقدها في مكتبه للغرض ويتولى القاضي المراقب عند الاقتضاء التوفيق بين مواقف الورثة أو الشركاء والعمل على تحقيق الصلح بينهم.
- إذا اقتضى اجل ستة أشهر من تاريخ تقديم مشروع القسمة أو استحالتها أو رفض المصادقة عليها من طرف الشركاء دون أن يقوم احدهم بقضية في القسمة أو في التصفيق للبيع بحسب الحالات يتولى المصفى مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة وتسبق تكاليف التقاضي من المال المشترك وتطرح بحسب الانصباء.

ملاحظـــة

نظرا لكون هناك أوجه اختلاف بين مصفي التركات ومصفي الشركات يتجه تناول كل صنف على حدة.

من يعيّن مصفي التركات ؟

تعيين المصفي ليس إجباريا فهو متروك لإرادة الورثة أو لأحدهم بناء على طلب يقدم لرئيس المحكمة المختص بموجب إذن على العريضة الذي يتولى تعيين المصفي الذي أجمع كافة الورثة على اختياره أو يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وان استحال ذلك فيعين شخصا أجنبيا عنهم من ضمن المصفين المعينين بالقائمة.

ومتى صدر الإذن بتعيين المصفي يتسلم هذا الأخير أموال التركة ويتولى تصفيتها تحت رقابة المحكمة.

ملاحظـة:

متـى عين القاضي مصفيا يكلف قاضيا تعهد له مهمة مراقبة عملية التصفية.

ماهي مهمة مصفي التركات ؟

تتمثل مهمة مصفي التركة في إقامة حجة الوفاة إذا لم تقع إقامتها بعد وضبط التركة وإدارتها وقسمتها بعد تسوية ديونها.

1- ضبـط التركـة:

- على المصفي عند مباشرته لمهمته أن يبادر بجرد ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون كل ذلك بعد أن يقوم بنشر إعلان علني لدائني التركة ومدينيها يدعوهم فيه بأن يقدموا بيانا بمالهم من حقوق وما عليهم من ديون بعد أن يحدد لهم أجلا لذلك.

2- إدارة التركـة:

- باعتبار وان التصفية التي تتم على يد المصفي هي تصفية جماعية لا يجوز من وقت صدور الإذن بتعيين المصفي أن يتخذ الدائنون أي إجراء على التركة ولا أن يستمروا في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصفي.
- على المصفي أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وان يباشر كافة أعمال الإدارة ويتولى النيابة عن التركة في الدعاوي طالبة كانت أم مطلوبة.

- بإمكان المصفي استصدار إذن على عريضة في جبر كل وارث على أداء منابه من المصاريف اللازم تسبيقها لتكوين رصيد بين يديه أو الإذن له ببيع البعض من التركة لنفس الغرض عقارا كان أم منقولا.

3- تسوية ديون التركة:

- يقوم المصفي بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة غير المتنازع فيها.
- أما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا إذا كانت التركة غير معسرة أما في حالة إعسار التركة فعلى المصفي أن يوقف تسوية أي ديون ولو كان غير متنازع فيه إلى أن يفصل نهائيا في جميع النزاعات المتعلقة بديون التركة.
- ولا يجوز للمصفي أن يمكن أي وارث من استيفاء ما للتركة من ديون أو أن يمكنه من المقاصة بدين على التركة.

4- تسليم صافي أموال التركة إلى الورثة وقسمتها

- بعد أن يقوم المصفي بتنفيذ التزامات الشركة يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي وعلى المصفي أن يقوم بتسليم كل وارث ما آل إليه من مال.
- إذا كان بين أموال التركة مستغل فلاحي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها جاز تخصيصه بأحد الورثة بحسب ما تقتضيه المصلحة وفي هذه الحالة يقدر مبلغا من المال لتعديل نصيب بقية الورثة.
- يتولى المصفي إدارة التركة إلى إنهاء الشيوع بالقسمة أو اتّفاق الورثة على تنظيم الشيوع بينهم.

مصفى الشركات

– تخضع تصفية الشركة المنحلة لأحكام عقدها التأسيسي، ما لم يكن مخالفا للقواعد القانونية الآمرة الجاري بها العمل.

من يعين المصفي؟

– في حالة عدم تنصيص العقد التأسيسي على شروط تسمية المصفي فإن هذا الأخير يقع تعيينه بقرار صادر عن الجلسة العامّة للشركاء وفقا لشكل الشركة والشروط الواردة بعقدها التأسيسي.

– إذا لم يعين الشركاء مصفيا فإن هذا الأخير يقع تعيينه بموجب إذن على العريضة بطلب من كل من يهمه الأمر.

– إذا تمّ التصريح بحل الشركة بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة تعين المصفي أو المصفين ممن إتفق الشركاء عليه وإن تعذر ذلك فيقع وفقا للقانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والخاص بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين.

ملاحظات:

– إذا عيّن المصفى دون موافقة الشركاء يمكن التجريح فيه وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

– لا يمكن أن تتم تسمية رئيس المؤسسة بصورة إدارية أو قضائية.

متى يقع تصفية الشركة؟

تقع تصفية الشركة في حالة إنحلالها بصورة إرادية أو قضائية:

إراديا:

بإنقضاء أو بإنتهاء نشاطها الإجتماعي أو هلاك ما لها(الفصل 25م ش)	بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو إنسحابه عدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتكونة من أكثر من شخصين فإنها لا تنحل إذا حصل ذلك (الفصل 141 م ش).	بقرار يتخذه الشركاء وفق الشروط المنصوص عليها بعقدها التأسيسي وذلك قبل القسمة.	بقرار في الحل وفق شروط الأغلبية إذا تبين أن الأموال الذاتية للشركة ذات المسؤولية المحدودة أصبحت دون نصف رأسمالها ويتخذ القرار في أجل شهرين من تاريخ الوقوف على الخسائر بواسطة الجلسة العامّة الخارقة للعادة.	بقرار في الحل المبكر تتخذه الجلسة العامّة الخارقة للعادة بالنسبة للشركات خفية الإسم وذلك خلال الأربعة أشهر الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أظهرت أن أموال الشركة الذاتية أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر.

قضائيا:

بمقتضى حكم في حل الشركة بناء على أسباب مشروعه أو بناء على بطلانها.	بطلب من كل شخص يهمه الأمر إذا أظهرت الحسابات أن الأموال الذاتية للشركة الخفية الإسم أصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر ولم تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في ظرف عام من تاريخ معاينة الخسائر (الفصل 388 م ش)	بطلب من كل شخص يهمه الأمر بعد مضي عام من التاريخ الذي أصبح فيه عدد المساهمين أقل من سبعة بالنسبة للشركة خفية الإسم ودون أن تحصل تسوية أو تغيير في شكل الشركة بطلب من كل ذي مصلحة قبل البت في أصل الدعوى.
بطلب من كل شخص يهمه الأمر إذا لم تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة في أجل شهرين من تاريخ معاينة الخسائر إذا تبيّن أن الأموال الذاتية للشركة ذات المسؤولية المحدودة أصبحت دون نصف رأس مالها،وللمحكمة أن تمنح الشركة أجلا لا يتجاوز الستة أشهر لتسوية وضعيتها (الفصل 142 م ش)	بطلب من كل شخص يهمه الأمر إذا تجمعت الحصص في شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد ولم تتحول الشركة إلى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة في أجل عام من تاريخ تجمع جميع الحصص بيد واحدة(الفصل 23 م ش) ولا يمكن التصريح بإنحلال الشركة إذا وقعت تسوية الوضعية قبل أن تبت المحكمة إبتدائيا في الأصل.	عند تعذر مواصلة المؤسسة التي تمر بصعوبات إقتصادية لنشاطها أو إحالتها للغير أو كرائها أو إعطائها في نطاق وكالة حرة (الفصل 27 جديد من القانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/07/15 المنقح للقانون عدد 34 لسنة 95 المؤرخ في 1995/04/17 والمتعلّق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية.

ماهي شروط مباشرة مصفي الشركات لمهامه؟

– إذا عيّن المصفى وقبل مهمّته فإنه لا يمكن له أن يباشر أية عملية من عمليات التصفية إلاّ بعد ترسيم قرار تعيينه بالسجل التجاري وإشهاره في أجل 15 يوما من تاريخ التعيين (الفصل 32 م ش).

– إذ لم يقم المصفى من تاريخ علمه بتعيينه بترسيم قرار حل الشركة وقرار تعيينه بالسجل التجاري فإنه يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر وبالخطية وفق أحكام الفصل 49 من مجلة الشركات.

ماهي مهام مصفي الشركات؟

على المصفي بوصفه الممثل القانوني للشركة أن يستوفى مالها من حقوق وما عليها من ديون، وله سلطة موسعة لتحقيق الأصول وخلاص الدائنين وتمثيل الشركة لدى المحاكم وتوزيع ما بقي بين الشركاء ويجوز له أن ينيب غيره في عمل أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه (الفصل 42 م ش).

أ/- أعمال التصفية

1) جرد أصول الشركة:

- من واجب المصفى عند مباشرته لمهمته أن يحرر بمشاركة المسيرين، قائمة في ما للشركة وما عليها، تمضي من جميعهم (الفصل 32م ش)، وذلك بعد أن يتسلّم دفاتر الشركة ومحرراتها ومستنداتها ورسومها المالية.
- على المصفى أن يدعو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه الجلسة العامة للشركاء للإنعقاد ويعرض عليها تقريرا حول الوضعية المالية للشركة والبرنامج الذي سيعمل بمقتضاه وإلاّ يعرض نفسه للمؤاخذة الجزائية تطبيقا للفصل 297 من المجلة الجنائية (الفصل 50 من مجلة الشركات).

وإذا لم يقع دعوة الجلسة العامة في الأجل المذكور يحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي الذي يعين وكيلا مكلفا بدعوة الجلسة العامة للإنعقاد.

2) إستيفاء حقوق الشركة:

على المصفى القيام بكل الإجراءات اللازمة لإستيفاء حقوق الشركة ويدخل في ذلك مقاضاة مدينيها والتنفيذ عليهم وفصل ما لها من نواز لها وإتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق بسائر الوجوه.

ويمكن للمصفى مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى إذا إستوجبت ظروف التصفية ذلك (الفصل 42 م ش).

3) وفاء ديون الشركة:

- يترتب عن إنحلال الشركة حلول أجل جميع ديونها، بداية من تاريخ نشر قرار حل الشركة بالرائد الرسمي، وتعلق في فترة التصفية كل أعمال التنفيذ للأحكام الصادرة ضد الشركة التي هي بصدد التصفية وتضمن المبالغ المقضى بها كديون على الشركة مع ما لها من إمتيازات.
- يتولى المصفى حصر دائني الشركة ومالهم من حقوق في ذمتها وينشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلى التقدم بمستنداتهم.

- يتولى المصفى خلاص دائني الشركة في ديونهم بتوزيع الأموال المتوفرة عليهم:

لمن كان دينهم قد حل قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التصفية يتم توزيع الأموال المتوفرة عليهم حسب رتبهم، وإذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلاص جميع ديونهم خلاصا كاملا يتحاصون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم. ومن أنجز له حق من دائن ممتاز حل محله في جميع حقوقه.	إذا تأخر دائن وكان دينه ثابتا ومحدّد المقدار يؤمن على ذمته وذلك بصندوق الأمائن والودائع.	أما الديون التي لم تحل بعد فلا تحل بالتصفية بل تبقى على آجالها ويتولى المصفى وضع المبالغ الكافية لقضاء تلك الديون بمحل مأمون حتى تحل الديون فيوفى بها.	وبالنسبة للديون المتنازع فيها يقطع لها المصفى ما يفي بها ويضعه في مكان أمين حتى يحسم النزاع.	وقد يكون أحد الشركاء دائنا للشركة بما أنفقه من ماله الخاص لمصلحة الشركة فعلى المصفى أن يفي هذا الشريك حقوقه شأنه شأن سائر دائني الشركة.

- يجب على المصفى إشهار قرار التوزيع في شكل بلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يقوم بالإعتراض في أجل تسعين يوما بداية من تاريخ آخر إعلان، وذلك باللجوء إلى القاضي الإستعجالي الذي ينظر في صحة عملية التوزيع.

– ولا يمكن إتمام التوزيع قبل إنتهاء مدة الإعتراض.

ملاحظـــة:

أولا: إذا لم تكن أموال الشركة كافية لوفاء الديون المستحقة عليها يتولى المصفي مطالبة الشركاء بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون.

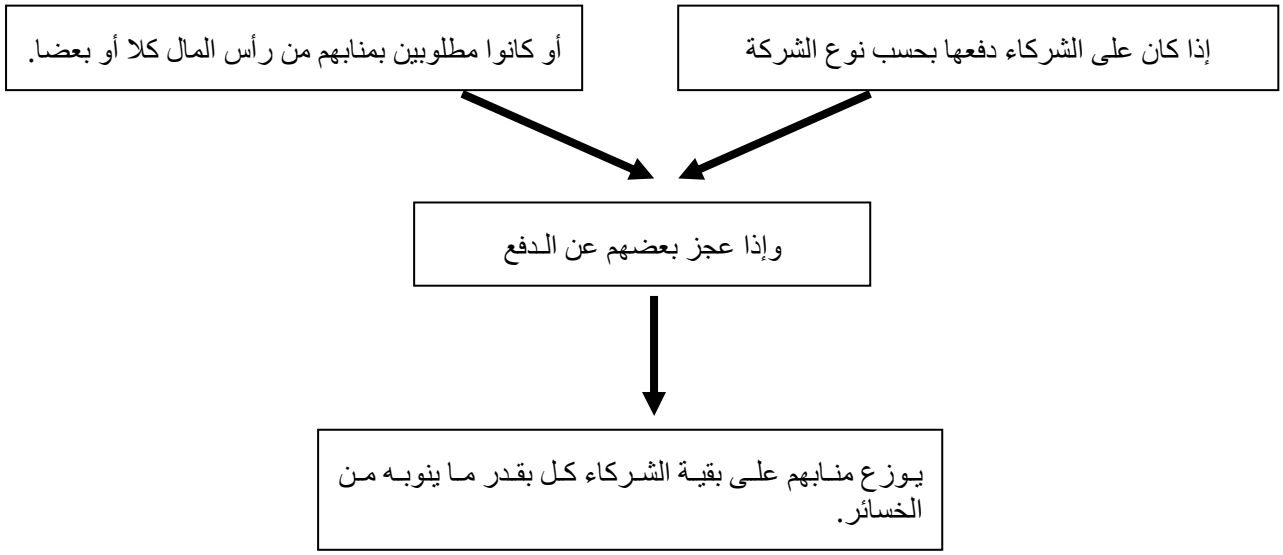

ثانيـا: للمصفي اللجوء إلى الإستقراض وتعمير ذمته بغير ذلك من الوجوه ولو بالكمبيال وتحويل الكمبيالات ونحوها مما يحول كما له أن يطلب الإمهال في دفع الدين كما له الإحالة على غيره وقبول الإحالة ورهن أموال الشركة كما يجوز له إنابة غيره في عمل و أعمال معينة وعليه بالتالي مسؤولية من أنابه.

ثالـثا: ليس للمصفي:

- إجراء التحكيم أو تسليم توثقه أو التبرع.
- الشروع في معاملات جديدة إلا بإذن خاص أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال الجارية.
- مخالفة ما قررته الجلسة العامة للشركاء فيما يتعلّق بإدارة الشركة والتصرّف فيها وإحالة ما لها من ممتلكات.

إلاّ أنه يمكنه إجراء الصلح بعد الحصول على إذن صريح في ذلك من هياكل المداولة أو القاضي عند الإقتضاء.

رابعـا: للمصفي عندما يتبيّن لديه أنّ أموال الشركة لا يمكن أن تغطي الديون التي عليها أن يقوم بالتصريح بذلك لدى كتابة المحكمة.

4) بيع أموال الشركة:

للمصفي أن يبيع مال الشركة:

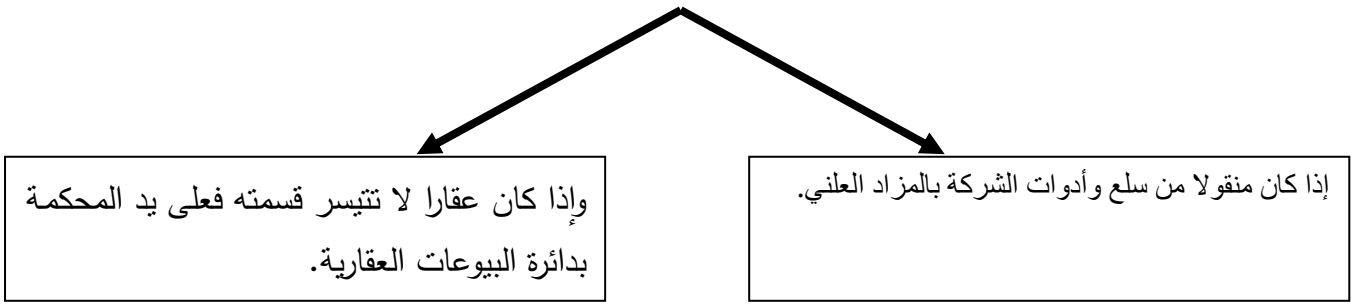

ملاحظـة:

تصرّفات المصفي المتعلّقة بالتفويت في المكاسب عقارا كان أو منقولا تخضع لإذن القاضي المراقب (الفصل 9 من القانون عدد 71 لسنة 97 المؤرخ في 1997/11/11).

4) إحالة أصول الشركة :

– للمصفى أن يبيع أصول الشركة:

إذا كان منقولا من سلع وأدوات الشركة بالمزاد العلني.	إذا كان أصلا تجاريا بالمزاد العلني وفق أحكام المجلة التجارية.	إذا كان عقارا لا يتسير قسمته فعلى يد المحكمة بدائرة البيوعات العقارية.

ملاحظة:

أولا: تصرفات المصفى المتعلّقة بالتفويت في المكاسب عقارا كان أو منقولا تخضع لإذن القاضي المراقب بإستثناء المؤسسات العمومية التي تساهم الدولة في رأس مالها فهي تخضع لقرار الوزير الأول بعد أخذ رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها طبق القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/02/01 المعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

ثانيا:على المصفى قبل إحالة جميع أصول الشركة أو المساهمة بها في شركة أخرى الحصول على ترخيص في ذلك في الجلسة العامة للشركاء (الفصل 35 من مجلة الشركات).

ثالثا: تكون الإحالة باطلة بطلانا مطلقا لكل أصول الشركة أو لبعضها لفائدة المصفى أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه أو لكل شخص معنوي له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة (الفصل 34 من مجلة الشركات).

رابعا: يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية المصفى الذي يحيل كل أصول الشركة التي في حالة تصفية أو بعضها مخالفا الفصلين 34 و35 من مجلة الشركات.

5) حق الشركاء في مراقبة أعمال التصفية:

- باعتبار أن المصفي وكيلا عن الشركاء يجب أن يقدم لهم حسابا عن أعمال التصفية التي قام بها.
- وإذا طلب أحد الشركاء أثناء التصفية أن يحصل على معلومات عن إجراءات التصفية وجب على المصفي أن يوافيه بمعلومات كافية عن ذلك وأن يضع تحت تصرفه الدفاتر والأوراق والمستندات الخاصة بأعمال التصفية.
- على المصفي تقديم حسابه وإعادة المال المقبوض عن طريق نيابته.
- كما عليه عند نهاية التصفية أن يحرر تقييدا وميزانا شاملا لما للشركة وما عليها ملخصا فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.
- كما عليه أن يخضع في مكتبه كتابة المجلس أو في محل مؤتمن يعينه المجلس جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلّقة بالشركة في صورة ما إذا لم يعين الشركاء من تسلم له تلك المكاتيب التي يلزم حفظها مدة 15 سنة من تاريخ تأمينها ويحق لذوي الشأن ولورثتهم أو خلفائهم في الحقوق أو

للمصفين أن يراجعوا المستندات ويدققوا فيها ويلخصوا ما به الحاجة منها ويستتنسخوها ولو على يد العدول.

ب/ توزيع الصافي من مال الشركة على الشركاء:

إذا تمت تصفية أموال الشركة على الوجه السابق بيانه إنتهت الشخصية المعنوية للشركة التي كانت قائمة مؤقتا في الحدود اللازمة للتصفية فبإنتهاء التصفية تنعدم الشخصية نهائيا.

ومن ثمّ فإن المال الذي يتبقى وهو صافي مال الشركة بعد وفاء ديونها يصبح ملكا شائعا بين كافة الشركاء كل منهم بحسب نصيبه سواء شمل هذا المال أعيانا معينة بالذات أو لم يشمل إلا نقدا بإعتبار وأن المصفي قد قام ببيع منقولات الشركة وعقاراتها لتحويلها إلى نقود.

فيتولى المصفي توزيع المال الصافي على الشركاء بتخصيص كل منهم بما يعادل قيمة حصته في رأس المال:

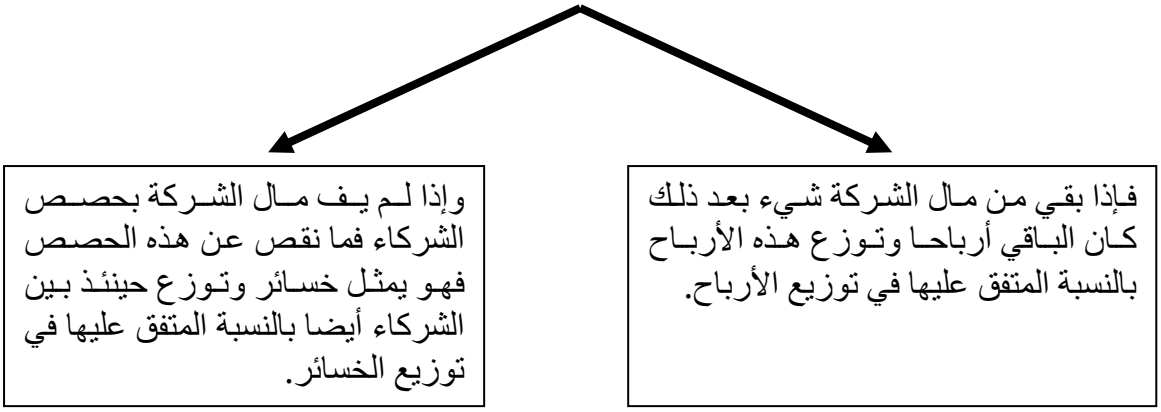

6) ختم أعمال التصفية:

يدعو المصفى الجلسة العامة للشركاء حتى تتأكد من ختم أعمال التصفية وللمصادقة على الحساب النهائي وإعطائه إبراء التصرف والإ يعرض نفسه للعقاب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر (الفصل 49 من م ش).

وإذا لم تتول الجلسة العامة المداولة في ظرف شهرين بداية من تاريخ أعمال التصفية أو رفضت المصادقة على الحساب النهائي للتصفية فإنه يمكن للمصفي أو لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار في المصادقة على الحساب المذكور.

ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري.

ملاحظة:

– على المصفى إشهار ختم التصفية بالرائد الرسمي وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل الخمسة أيام التي تلي ترسيم ختم التصفية بالسجل التجاري (الفصل 48 من مجلة الشركات).

– على المصفى عند إنتهاء أعمال التصفية وتقديم حساباته أن يودع بكتابة المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة المنحلة أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفاتر والمحررات والحجج المتعلّقة بالشركة إذ لم يعين له أغلب الشركاء من تسلم له تلك الوثائق، ويلزم حفظها مدة ثلاث سنوات من تاريخ إيداعها.

إنتهاء مهمة المصفى:

تنتهي مهمة المصفي:

– بمرور سنة واحدة عن تعيينه، وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل إنقضاء هذه المدة يجب على المصفى أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية كما يقترح آجالا جديدة لإنجاز ذلك، ويمكن أن تجدد مدة وكالته مرة واحدة ولنفس المدة بموجب قرارا عن الجلسة العامة للشركاء وعند الإقتضاء بموجب قرار صادر عن القاضي الإستعجالي.

– بختم أعمال التصفية.

– بعزله أو تعويضه سواء بقرار صادر عن الجلسة العامة للشركاء في حالة عدم تنصيص العقد التأسيسي على شروط العزل والتعويض أو بموجب إذن على عريضة بطلب من كل من يهمه الأمر.

– بوفاته أو تفليسه أو التحجير عليه أو تخلّيه أو عجزه عن القيام بتلك المأمورية.

ملاحظة:

يعاقب بالسجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام وبخطية المصفى الذي يستعمل عمدا أموال الشركة التي هي في حالة تصفية أو يستغل سمعتها فيما هو مخالف لمصلحتها لغايات شخصية، أو قصد محاباة مؤسسة أو شركة يهمه أمرها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متداخل.